

54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

والمشروع الثالث، مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين التي بين أيدينا، أود أن أقدم باسم المجلس الشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، وكذلك لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك إلى رئيس وأعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

وكذلك لا ننسى السيد وزير العدل والسيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، وكذلك للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، وللسيدة كاتبة الدولة المنتدبة لدى وزير الخارجية، وذلك على الجهود التي بذلوها للجميع سواء رؤساء ومقررين وأعضاء ووزراء لإغناء هذه النصوص وإخراجها إلى الوجود. فشكرا للجميع.

إذن غادي نباو، ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الإتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، والمودع لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، تفضل السيد الوزير.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير.

أنشرف بأن أتقدم بين أيديكم للمرة الثانية، بعد أن تم ذلك على مستوى اللجنة، نيابة عن السيدة كاتبة الدولة لدى السيد وزير الشؤون الخارجية، بتقديم مشروع القانون المتعلق بالاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، المؤرخة في 14 فبراير 1972 والتي وقعت بالرباط بتاريخ 4 يونيو 2016، حيث يقوم:

-أولا على عدم المساس بالحقوق المكتسبة قبل فاتح أكتوبر 2016،
تاريخ تطبيق المتعضيات الجديدة؛

-الاحتفاظ بالحقوق المتعلقة بمعاشات التقاعد أيا كان محل الإقامة؛

محضر الجلسة الثالثة والأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 12 جادى الأول 1439هـ (30 يناير 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.
التوقيت: ساعة وخمس وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الإتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و24 يونيو 2002، وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و22 يونيو 2000 و24 يونيو 2002؛

2- مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

3- مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة والسادة الوزراء،

أخواتي، إخواني، المستشارات والمستشارين المحترمين،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على ثلاث مشاريع قوانين:

المشروع الأول، مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الإتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و24 يونيو 2002، وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و22 يونيو 2000 و24 يونيو 2002؛

المشروع الثاني اللي غادي ندرسوه في هذه الجلسة، مشروع قانون رقم

عندنا في المنتعون.

المنتعون = 23.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016، المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقع بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996، و24 يونيو 2002، وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافق الإداري الموقع بالرباط في 30 سبتمبر 1996، و24 يونيو 2002.

وننقل للدراسة والتصويت على قانون مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أفرز التعديل الذي عرفه سن الرشد القانوني لبلادنا، وذلك بخفض من سن 20 سنة إلى سن 18 سنة، طبقا للمادة 209 من مدونة الأسرة، لأن هاذ التعديل أفرز إشكالا قانونيا يتعلق بعدم ملاءمة مقتضيات المادة 15 من مدونة التجارة المحددة لأهلية الشخص الأجنبي لمزاولة التجارة بالمغرب للمادة 109 المذكورة أعلاه، لأن هاذ المادة 15 تنص: "يعتبر الأجنبي كاملة الأهلية لمزاولة التجارة في المغرب لبلوغه 20 سنة كاملة، ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغربي".

وبالمقابل المادة 16 من هاذ المدونة التجارة تنص على أنه لا يجوز للأجنبي الغير البالغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المغربي أن يتجر إلا بإذن من رئيس المحكمة التي ينوي ممارسة التجارة بدائرتها حتى ولو كان قانون جنسيته يقضي بأنه راشد وبعد تقييد هذا الإذن في السجل التجاري.

إذن هاذ الوضع السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين، يخلق تضاربا في المقتضيات القانونية المنظمة لأهلية الشخص الأجنبي الذي يرغب في مزاولة التجارة في بلادنا وعدم وضوح الرؤية والتوقع القبلي بشأن السن الواجب اعتياده للقول بأهلية الأجنبي من عدمها لمزاولة التجارة، وهو ما يفرض تعديل مقتضيات المادة 15 المذكورة وملاءمتها مع مقتضيات المادة 209 من مدونة الأسرة والتي تحدد سن الرشد القانوني في 18 سنة.

تلكم، السيدات والسادة المستشارون، الأسباب الداعية إلى إعداد

-الاحتفاظ بالنسبة للمستفيدين الحاليين من نفس مبلغ التعويضات العائلية ومن معاشات المتوفى عنهم وكذا من تعويضات العجز التي كانوا يستفيدون منها سابقا؛

-التدرج في التخفيض من معاشات الأرمال واليتامى الجدد ابتداء من فاتح أكتوبر 2016؛

-ثم تطبيق مبدأ المساواة على جميع المواطنين بخصوص التعويضات العينية خلال السفر المؤقت للخارج.

وطبقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي تخطر فيه حكومة الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض كتابة بأن الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ قد تم استكمالها في البلدين. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة إذا كان المقرر موجود باش يتفضل بتقديم التقرير، والتقرير قد وزع على الجميع وبين أيديكم.

إذن غادي ندوزو الآن للمناقشة، كيف اتفقت ندوة الرؤساء لمن أراد أن يقدم المقال ديالو مباشرة يقدمو، ومن أراد كذلك أن يتدخل له ذلك، الفريق الاستقلالي في 3 قوانين 16 دقيقة، ولكن إلى ابغيتو تعطيونا التقارير كان أحسن.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

لو سمحتم، لم أحضر في ندوة الرؤساء، نظرا لطارئ لم أتمكن من الحضور، فهل اتفقت على تقديم المداخلات مكتوبة؟ أما إذا كانت مكتوبة فهذه مداخلة الفريق الاستقلالي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، أنت دائما مساهم. شكرا.

إذن اللي عندو التقرير مكتوب موجود يسلمو.

الآن، نمر مباشرة للتصويت على مشروع القانون:

الموافقون = 25؛

المعارضون = لا أحد؛

المنتعون.. ولمن كرر تصويته هو الذي يتحمل المسؤولية.

المنتعون = 17.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على بروتوكول.. شوف العملية الحسابية، شوف الله يرضى عليك، أنا عمري في حياتي ما شفت العملية الحسابية تتكرر، غير شوف الله يرضى عليك، بلا ما تغوت، بلاقي ما تغوت، أنا ماشي كحسب، ها هو اللي أعطاني الرقم، غير بلاقي، إلى ابغيتي الكلمة خذها، طلبها وخذها، احنا المشكل اللي

وهكذا وصل هذا اليوم الذي بعد المصادقة على هذا القانون وإحالته على مجلس النواب للمصادقة النهائية، سيصبح لدينا قانونا تزدان به الترسنة القانونية المغربية لتحقيق الإنصاف والمساواة وتحقيق الحماية اللازمة للنساء، وهو نص يتوفر على شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، كما يتضمن خلق آليات مؤسسية ومندمجة للتكفل، تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة اللازمة والتوجيه الصحيح والسليم نحو مختلف الخدمات المتاحة والولوج إليها، مع تمكين الضحايا من حق الاستفادة من الخدمات التي تيسر تجاوزهن لآثار العنف الممارس عليهن، وبما يتطلبه ذلك من حرص على ضمان نجاعة وسرعة تدخلات مختلف الجهات المعنية بتطبيق وإعمال هذا القانون.

وتتلخص أهم مضامينه فيما يلي:

- أولا، تحديد إطار مفاهيمي محدد ودقيق، من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكات المدرجة في نطاق العنف ضد النساء، من قبيل تحديد مفهوم العنف ضد المرأة، مع التفصيل في تعريفه باستحضار كافة مظاهره وأشكاله، وهو التعريف الذي تفاعل إيجاباً مع مختلف المقترحات التي جاءت في النقاش العمومي حول هذا المشروع قانون؛

- ثانيا، تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة، والتي لم تكن تعتبر إلى عهد قريب عنفا ممارسا ضد المرأة كالامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية والإكراه على الزواج والمساس بجرمة جسد المرأة وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية؛

- ثالثا، تجريم بعض الأفعال باعتبارها صورا من صور التحرش الجنسي أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبيه؛

- رابعا، تشديد العقوبات في حالات العنف المرتكب على أساس الجنس أو باستحضار وضعيات الضحية القاصر أو المرأة الحامل أو ضد الزوجة أو الطليقة أو بحضور الأبناء أو أمام الوالدين؛

- خامسا، تشديد العقوبة كلك بناء على صفة الجاني، أي في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين من قبيل: الزوج، الفروع، الأصول، الكافل، الطليق، الخاطب، شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها، وبفضل التعديلات التي قبلناها من لدن الفرق التي تقدمت بها، أضيف إلى زمرة هؤلاء المعنيين الإخوة كذلك يعني إلى جانب الزوج والفروع والأصول والطليق والخطيب إلى غير ذلك؛

- سادسا، اعتماد تدابير حائية جديدة في إطار التدابير المسطرية من قبيل: إبعاد الزوج المعتدي وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء في إحالة التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء، إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، منع الاقتراب من الضحية أو من سكنها أو الأبناء، إشعار المعتدي بمنعه من التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين، مع تمكين الضحية من حق المطالبة بتحريك هذه المسطرة؛

مشروع هذا القانون.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن، التقرير ديال هاذ اللجنة وزع عليكم وكذلك المدخلات اللي عندو مداخلة يقدمها باش نضموها إلى المحضر.

إذن غادي ننقلو مباشرة إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتألف منها مشروع هذا القانون.

الموافقون على هذه المادة الفريدة: بالإجماع.

شكرا.

غادي نعرض الآن مشروع القانون برتمه للتصويت: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 54.17 بالإجماع، والذي يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والمحال على المجلس من مجلس النواب، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

السيدة بسمة الحقاوي وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، يشرفني أن أعرب لكم عن مشاعر السعادة بأن أتقاسم معكم اليوم لحظة من اللحظات التاريخية في مسيرة إقرار المساواة والعدل والإنصاف في بلدنا، لحظة جاءت بعد محاض طويل لتتويج مسار حافل من التشاور والتعبئة والعمل المشترك لصياغة نص قانوني محدث وصياغة نص قانوني جاء عن وعي جماعي وفردى يطرح قضايا حماية النساء، وهو مسار يعكس مرة أخرى فضل الممارسة الديمقراطية للبناء الديمقراطي التشاركي ببلادنا والذي نساهم فيه جميعا بتفاني ومسؤولية.

واسمحو لي أن أتوجه بهذه المناسبة بعبارات الشكر والتقدير للجميع السيدات والسادة المستشارين على انخراطهم ومساهماتهم القيمة في إغناء مضمون هذا النص القانوني الذي تقدمه بين أيديكم اليوم، وأن أعرب عن مشاعر الافتخار لما لامسته من غيرة وحرص مشترك من طرف الجميع لتمكين بلادنا من قانون يحمي النساء المغربيات ويؤسس لثقافة جديدة مبنية على المساواة والاحترام المتبادل وتبديد الخلاف وفق قواعد الحوار وضوابط القانون.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيد الرئيس،

بالنسبة للتعديل هو يتعلق بعنوان ديال مشروع القانون والذي اقترحنا فيه "مشروع قانون رقم 103.13 يعدل ويتم مجموعة القانون الجنائي يتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

أول، يعني تغيير وتتم القانون الجنائي تم من خلال هذا مشروع قانون العنف في بعض فصوله، وبالتالي لا يمكن أن نعتبر أن هذا القانون هو تتميم للقانون الجنائي، إنه قانون خاص لمحاربة العنف ضد النساء.

هناك فصول كما في كل القوانين الخاصة التي في الجزء الخاص بما هو

زجري تمتح من القانون الجنائي.

لذلك لا يمكن أن نقبل هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن أعرض هذا التعديل الأول للتصويت.

الموافقون على التعديل = 18؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 7.

إذن التعديل مرفوض ب 23 ضد 18 وامتنعوا عليه كذا 7.

كاين التعديل الثاني، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل الثاني.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيد الرئيس،

إلى أن نضيف كلمة "الفتاة" لأننا نريد أن يكون هذا القانون ضد العنف الممارس ضد المرأة وضد الفتاة بحكم أن الفتاة الفتة العمرية ديالها هي مختلفة عن المرأة الراشد.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

- سابعاً، التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحماية مع تقرير عقوبات على خرقها؛

- ثامناً، إحداث آليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف واعتماد منهجيات وإطارات مؤسساتية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال محاربة العنف ضد النساء وحمايتهن، مع إشراك المجتمع المدني.

هذا، وتتوزع أحكام مشروع هذا القانون على 6 أبواب موزعة على الشكل الآتي:

- الباب الأول، ويخص للتعريف أو للتعريفات؛

- الباب الثاني، يخص للأحكام الجزرية؛

- الباب الثالث، للأحكام المسطرية الحماية؛

- الباب الرابع، يخص للآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- ويضاف باب جديد، وهو الباب الخامس، ويخص للتدابير والمبادرات للوقاية من العنف، وهو مقترح التعديل الذي تقدمتم به في اللجنة الموقرة الدائمة، وقبلناه على أن يقدم كتعديل للجنة الصيغة المتوافق حولها؛

ومن جهة أخرى، بعد الخامس طبعاً هناك الباب السادس، وهو الذي

نحدد فيه آجال دخول القانون حيز التنفيذ.

حضرات السيدات والسادة،

أجدد شكري لكل من ساهم في بلورة هذا المشروع في مختلف محطاته، وأشكر مختلف فرق المستشارين بلجنة العدل والتشريع بمجلسكم الموقر معارضة وأغلبية على روح المسؤولية والمساهمة النوعية في تجويد مضمونه، آملة أن يشكل هذا القانون آلية فعالة إلى جانب باقي الآليات والهيئات الدستورية الأخرى التي ستدفع في اتجاه إرساء مقاربة جديدة، تتحمل من خلالها الدولة مسؤوليتها في حماية النساء من كافة أشكال العنف والتمييز عبر دينامية يندمج فيها الفعل المدني وكذا مواكبة المؤسسات الدستورية ذات الصلة لتطويق هذه الظاهرة المشينة في السلوك البشري.

والسلام عليكم، ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

التقرير توزع عليكم، كذلك اتفقنا اللي عندوشي مقال، تفضلوا مداخلات موجودة مكتوبة؟

إذن غادي ندخلو مباشرة إلى الدراسة والتصويت على المواد المكونة لهذا المشروع.

المادة الأولى ورد بشأنها 5 تعديلات مشتركة بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

التنوع الاجتماعي وبعض القوانين".
كذلك العنف السياسي: وهو "التمييز ضد المرأة وحرمانها من تولي مناصب المسؤولية".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

في إطار الملاءمة يعني رفض التعديلات المتعلقة بالعناوين هو طبعاً رفضاً للتعديلات ديال المضامين ديال هاته العناوين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي نعرض هاذ التعديل الرابع للتصويت:

الموافقون على التعديل = 17؛

المعارضون للتعديل = 30؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس عارض ورفض التعديل الرابع بـ 30 ضد 17 اللي وافق عليه.

غادي نمشيو الآن للتعديل الخامس، وتفضلي الأستاذة دائماً هي التي ستقدم التعديل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

نعم السيد الرئيس.

إذن بالنسبة لنا أضفنا فقرة في هذه الفقرة هي "العنف داخل أماكن العمل"، ووضناه وفسرناه "بكل بفعل أو تصرف غير مقبول، يهدف إلى الضغط أو الإكراه أو المضايقة، يتعرض بموجبه شخص في إطار الشغل للاعتداء أو التهديد أو الحرمان، مما يسبب له أضراراً جسدية ونفسية واقتصادية واجتماعية تؤثر على صحته وسلامته واستقراره في العمل".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

طبعاً نحن نرفض هذا التعديل، على اعتبار أن مشروع القانون يتحدث على ممارسة العنف في كل الأماكن وليس فقط في أماكن العمل، وما دامت الإشارة هنا أيضاً إلى شخص في إطار الشغل فهذا طبعاً من اختصاص مدونة الشغل.

ليست لنا أية مرجعية في القانون المغربي لكي نعتد كلمة فتاة، القانون المغربي يعتمد إطار الطفل والراشد، وبالتالي هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل = 17؛

المعارضون للتعديل = 21؛

المتنعون = 8.

إذن المجلس رفض التعديل الثاني بـ 21 ضد 17 ممنوع 8.
التعديل الثالث، الكلمة لأحد السادة المستشارين طبعاً من الفرق الثلاثة، فريق الأصالة والمعاصرة، فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضلي الرئيسة.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا السيد الرئيس.

إذن بالنسبة لنا على مستوى التعاريف فنحن أضفنا كجموعه الكونفدرالية والاتحاد المغربي للشغل والأصالة والمعاصرة تعاريف أخرى، هو العنف الأسري والقانوني والسياسي، مع تقديم المعاني لهذه التعريفات.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

هذه التعديلات لا يمكن أن تكون مقبولة على أساس أن المادة الأولى من هذا القانون قد حددت أنواع العنف التي تدخل في كل هذا، وبالتالي فهو تعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض هذا التعديل على المجلس باش يقول رأيو فيه.

الموافقون على التعديل = 17؛

المعارضون للتعديل = 30؛

المتنعون: لا أحد.

إذن تعديل ثالث مرفوض بـ 30 ضد 17.

غادي ننقل الآن للتعديل الرابع، الكلمة لأحد أعضاء الثلاث فرق، السيدة الرئيسة تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيد الرئيس،

التعديل الرابع وهو إعطاء مفهوم للعنف الأسري وهو كالتالي: "كل فعل أو امتناع من شأنه أن يهدد سلامة وأمن الأسرة".
التعريف الثاني حول العنف القانوني: "التمييز ضد النساء على أساس

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن، غادي نعرض هاذ التعديل على التصويت على المجلس ليقول كلمته.

الموافقون على هذا التعديل الخامس، نفس العدد= 17؛
المعارضون للتعديل الخامس: نفس العدد.
المتنعون: لا أحد.

إذن، المجلس رفض التعديل الخامس بـ 30 ضد 17.

الآن غادي نعرض المادة كما جاء بها المشروع، كايين 5 تعديلات ترفضوا، الآن غادي نرجع للمادة الأولى للتصويت عليها.

الموافقون= 30؛

المعارضون= 17؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، المجلس صادق على المادة الأولى كما وردت علينا بـ 30 ضد 17.

الآن، غادي ننتقلو للمادة الثانية وترمي إلى تغيير وتتميم بعض فصول مجموعة القانون الجنائي، سأعرضها للتصويت والتعديلات الواردة عليها.

الفصل 404 من مجموعة القانون الجنائي، فصل معدل من طرف اللجنة: ورد بشأنه تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، ولكن قبل ذلك أعرض التعديل اللي دارت اللجنة على هذا الفصل. إذن اللجنة دارت التعديل.

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

والآن غادي نعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين أصحاب التعديل المشترك لتقديمه واللي هو التعديل السادس، تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا.

إذن بالنسبة لنا في الفصل 404 نحن نحذف الفقرة اللي..- سأقرأ عليكم - "العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل"، نحن نحذف "إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل"، وكذلك في آخر هذه الفقرة نحذف "أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

في هذا الفصل نحن نتحدث عن تشديد العقوبة في وضعيات معينة.

الوضعية الأولى هي ممارسة العنف ضد امرأة بسبب جنسها، ولكن هناك وضعيات أخرى، ومن ضمنها أن تكون المرأة حامل على أن يكون حملها بينا، لماذا؟ لأن القصد الجنائي هنا مطلوب، أي أنها مستقصدة بالعنف وإن كان هذا الحمل بينا، وإلا كانت غير امرأة ولم تقصد بالعنف جنسها أو لكونها حامل فهذا لا تشدد فيه العقوبة، إذن احنا كنتكلمو على الوضعيات التي تشدد فيها العقوبة بما فيها أمام الأبناء وأمام الوالدين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت للمجلس.

الموافقون على التعديل: نفس العدد 17؛

المعارضون للتعديل= 30؛

المتنعون.

إذن المجلس رفض هذا التعديل بـ 30 ضد 17.

الفصل 431 من المجموعة القانون الجنائي، كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 481 من مجموعة القانون الجنائي.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 503-1 من مجموعة القانون الجنائي.

الموافقون: بالإجماع.

بعد التصويت على فصول مجموعة القانون الجنائي المضمنة في المادة الثانية من مشروع القانون، أعرض الآن للتصويت المادة الثانية برمتها من مشروع القانون.

الموافقون= 30؛

المعارضون= 17؛

المتنعون= 0، لا أحد.

إذن وافق المجلس على المادة الثانية برمتها من مشروع القانون بـ 30 ضد 17.

المادة الثالثة كما وردت علينا.

الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة ترمي إلى تقييم الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي، وسنعرضها للتصويت وكذا التعديلات الواردة عليها.

الفصل 61 من مجموعة القانون الجنائي، ورد بشأنه تعديلات مشتركان بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وهذا التعديل سيحمل رقم 7، وأعطي الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل المشترك لتقديم التعديل، تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا.

فهو السيد الرئيس يعني النقطة 10 وهي منع المحكوم عليهم من الاتصال بالضحية، فنحن أضفنا " مع تحديد مسافة الاقتراب منها بضوابط قانونية وتقنية".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هاذ التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

إذا سمحت، السيد الرئيس، لابد أن نشير أننا هنا في مجال القانون، مجال التنظيم يجب أن يحال على نص تنظيمي، فلا يمكن أن نشير إلى تحديد المسافة بضوابط قانونية وتقنية، ولم نشر إلى إحالة تفصيل هذه الضوابط على نص تنظيمي. لذلك هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض رقم 7 للمجلس باش يقول كلمته.

الموافقون على هذا التعديل نفس العدد=17؛

المعارضون=30؛

لا أحد، ممتنع.

إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 30 ضد 17.

كاين التعديل الآخر، تعديل ثامن، تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

في النقطة 11 وهي إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم، ونحن أضفنا "بالمراكز الاستشفائية العمومية المتخصصة".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد الرئيس،

عندما نحدد المراكز التي يجب أن يحال عليها المحكوم لعلاج نفسي، فإننا نضيق واسعا، ونحن نريد أن نترك مجال الإحالة للعلاج النفسي الملائم للجاني يعني يكون موسع، لذلك لا تقبل هذا التعديل، لأنه يضيق في مجال يمكن أن يبقى واسعا بالصيغة الأصلية في مشروع القانون.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض الآن هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون=17؛

المعارضون=30؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 30 ضد 17.

الفصل 407 من مجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع. هذا كيف جاء من اللجنة هكاك.

الآن غادي نعرض المادة الرابعة برمتها باش تقولوا الكلمة فيها.

الموافقون=30؛

المعارضون=17؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس صادق على المادة 4 برمتها من هذا المشروع ب 30 موافق

ضد 17.

المادة الخامسة، ترمي هذه المادة إلى تتميم مجموعة القانون الجنائي بعدد

من الفصول، سنعرضها للتصويت وكذا التعديلات الواردة عليها، وقبل

ذلك أعرض للتصويت الفقرة الأولى من المادة كما عدلتها اللجنة بالإجماع.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 88-1 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع، هاذي كيف جات من اللجنة.

كذلك الفصل 88-2 المتمم لمجموعة القانون الجنائية.

الموافقون: بالإجماع. كيف جات من اللجنة، إلى كانت شي تعديلات

غادي نخبركم.

المادة 88-3 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كيف جات من اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 323-1 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 323-2 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 429-1 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 436-1 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 444-1 المتمم لمجموعة القانون الجنائي.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 444-2 المتمم لمجموعة القانون الجنائي.

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعروض للتصويت الفصل 448-1 من النص الأصلي كما

عدلته اللجنة وأعدت ترتيبه إلى 447-1.

الموافقون: بالإجماع.

الآن، غادي نعروض للتصويت الفصل 448-2 من النص الأصلي: فصل

معدل من قبل اللجنة.

(appelle le récidiviste).

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيدة المستشارة،

هاذ التعديل كذلك تم قبوله داخل اللجنة، أي نعم. شتي شحال تجاوبت معكم إيجابا؟

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي عرض التعديل للتصويت.

إذن تقبل، بالإجماع.

دبا إلى بغيتوني أنا نسير خليوني نسير، إلى بغيتوا نبقاو نهضرو نهضرو. أولا قبل كل شيء رأي الحكومة في هاذ التعديل سواء كان في اللجنة، لأن الكلمة الأخيرة للجلسة العامة، لا، للجلسة العامة. الحكومة قبلت هذا التعديل، عرضتو على التصويت قال لك بالإجماع، (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه).

الفصل 1-481 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، ورد بشأنها تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، هذا التعديل يحمل رقم 11، قدي التعديل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا سيدي الرئيس.

في آخر الفقرة نضيف "دون المساس بالحقوق القائمة للأبناء القاصرين" في حالة تنازل المشتكي عن شكايته.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

لا نرى لهذا التعديل أي علاقة بهذا الفصل، ونرى بأنه ليس بذي موضوع فيما يتعلق بمضمون الفصل 1-481.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي عرض هذا التعديل ليقول المجلس قوله:

الموافقون على هذا التعديل = 12؛

المعارضون = 29؛

المتنعون: لا أحد.

ولكن ورد بشأنه تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

قبل ذلك غادي عرض التعديل المدخل من اللجنة والذي أعاد ترتيب الفصل 2-448 كما سلف الذكر إلى 2-447، إذن قبل ما نعروض التعديلات ديال الثلاثة فرق غادي عرض التعديل المدخل من طرف اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

إذن الآن غادي نمشيو للتعديلات ديال الثلاث فرق، الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا.

إذن بالنسبة لنا دائما في إطار الأحكام الزجرية نحن بالنسبة لنا في الفقرة "دون موافقته أو دون الإشارة إلى كون هذه التركيبة غير حقيقية"، فنحن طالبنا بحذف هاذ الفقرة "أو دون الإشارة إلى كون هذه التركيبة غير حقيقية"، وقد تطلبت منا نقاشا وكانت محط نقاش للجميع، ونعرضها عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة من هذا التعديل.

لا، اسمح لي، ما دازش، لا، الله يرضي عليك، ما دازش. هذا التعديل رقم 9، ربما هي قرأت شي حاجة أخرى، ولكن هذا يحمل رقم 9.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

رقم 9 عندي.

السيد رئيس الجلسة:

لكن أنا مسجل عندي.. على أي، غادي عرض للتصويت الفصل 3-448 كما عدلته اللجنة وأعدت ترتيبه إلى 3-447.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 1-480 المتمم لمجموعة القانون الجنائي.

ورد بشأنه تعديل مشترك من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل وكذلك الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل، هذا التعديل رقم 10 باش نتفقو أنا وياك.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

نعم، سيدي الرئيس، وأعتذر عن هاذ النقطة، ولكن على كل حال أكدنا على أن كان فيها إجماع.

بالنسبة لنا في هاذ الفقرة هاذي، فنحن في آخر الفقرة نضيف و"تضاعف العقوبة في حالة العود"، نتكلم عن المعنف الذي يرجع مرة أخرى للعنف ونطلب أن تضاعف عليه العقوبة (C'est ce qu'on

الموافقون على التعديل = 15؛

المعارضون للتعديل = 24؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، المجلس عارض هذا التعديل بـ 24 ضد 15.

غادي نمشيو للتعديل الثاني في هذه المادة الذي يحمل رقم 13 والمقدم من طرف الثلاث فرق البرلمانية المحترمة، قدي التعديل.

المستشارة السيدة ثريا حرش:

شكرا السيد الرئيس.

فبالنسبة لنا فهذا الفصل هذا 503-1-1 والفقرة الثانية يعني في الشق الثاني منها نحن نضيف "مشغلا" يعني ستصير الجملة "تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل مشغلا أو زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام أو الأمن في الفضاءات العمومية"، إضافة كلمة مشغل.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد الرئيس،

هاذ التعديل كان قد سحب في اللجنة فما اعرفتش لماذا يعود مرة أخرى؟

السيد رئيس الجلسة:

إذن الموقف ديال الحكومة راه سمعته. الآن غادي نعرض التعديل، واش نعرض ولا تسحبوه؟ الرئيسة.

المستشارة السيدة ثريا حرش:

سحب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. إذن سحب هذا التعديل.

غادي ندوزو الفصل 503-1-2 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، ورد بشأنه تعديل مشترك دائما من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل وكذلك مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

هذا التعديل أعطيه رقم 14 باش ما تتلفوش. الرئيسة.

المستشارة السيدة ثريا حرش:

السيد الرئيس،

نحن نضيف كلمة "لا" ونتم الجملة كما يلي: "لا يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثر المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره، بل يبقى المعتدي متابعا في إطار الحق العام"، ولم نسحبه.

إذن المجلس عارض هذا التعديل بـ 29 ضد 12.

الفصل 1-1-503 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، ورد بشأنه تعديلات مشتركين.

الأخ الله يرضى عليك، احنا إلى قال 15 ولا 16 احنا.. اسمع الأخ الله يرضى عليك، راه كاين الأمين اللي تيحسب هذه واحدة.

ثانيا، الله يرضى عليك، كاين الناس اللي تخرجوا ويدخلوا، ما رأي المجلس؟ غادي نعاودو عاود؟ أسيدي، الله يرضى عليك احسب لنا الناس. اشحال قالوا؟

إذن التعديل غادي نعرضو مرة أخرى الذي رفضته الحكومة للتصويت:

الموافقون = 15؛

المعارضون = 24؛

المتنعون = 0.

إذن، المجلس رفض هذا التعديل.

الفصل 1-1-503 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، ورد بشأنه تعديلات مشتركان من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل الأول، هذا التعديل باش ما تغطوش يحمل رقم 12، تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا حرش:

نعم، السيد الرئيس، يحمل رقم 12.

إذن إضافة فقرة هي حول الاغتصاب المثبت بين الزوجين، وذلك من أجل تجريم الاغتصاب بين الزوجين، وخصوصا أننا وجدنا عدة حالات في الموضوع.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة من هذا التعديل السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد الرئيس،

هذا التعديل أولا هو مؤطر منذ المادة الأولى من هذا القانون، عندما نتحدث عن العنف الجنسي، كما أن تشديد العقوبة يشمل الزوج إلى جانب آخرين.

إذا كانت الضحية تقدر بأن العنف الذي يمارس عليها عنفا جنسيا تسميه اغتصابا أو شيئا آخر ووضعت شكاية، فإن الزوج يعاقب لممارسته العنف الجنسي، إذن الجاني حتى إن كان زوجا لا يفتل، بل بالعكس النص القانوني بين أيدينا يشدد العقوبة عندما يتعلق الأمر بالزوج.

إذن ماشي بالضرورة خاصنا نخرجو شي مفهوم، ليس بالضرورة لذلك فهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، غادي نعرض التعديل للتصويت:

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

هذا التعديل لا يمكن أن يكون مقبولا، على اعتبار أن واضع الشكاية من حقه أن يتنازل عنها، وإذا تنازل فإن المتابعة تتوقف، لذلك يبدو لي أن هذا التعديل لا يمكن أن يكون مقبولا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت عليه من طرف المجلس:

الموافقون على هذا التعديل = 12؛

المعارضون = 25؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، المجلس رفض هذا التعديل بـ 25 ضد 12.

الفصل 1-2-503 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة، كما جات من اللجنة معدل.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 1-526 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، ورد بشأنه تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين، الكلمة لك السيدة الرئيسة، تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا السيد الرئيس.

إذن هذه في حالة التنازل كذلك عن الشكاية، بالنسبة لنا نضيف فقرة في الأخير وهي أنه نضيف "دون المساس بالحقوق القائمة للأبناء القاصرين"، يعني يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثر المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره دون المساس بالحقوق القائمة للأبناء القاصرين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

الشكاية تكون بخصوص الجاني فيما يتعلق بالعنف الممارس على المرأة، وعندما تنازل عن الشكاية فهي تنازل فيما يتعلق بموضوع الشكاية، ولا يجوز لها أن تنازل عن حقوق الأطفال مثلا عندما يتعلق الأمر بالعنف الاقتصادي، لأن هذا عندهم مسطرة أخرى وهي قضية أخرى، فما تنشوفوش من الناحية القانونية أية علاقة بين هذا التعديل ومضمون الفصل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي نعرض الآن للتصويت التعديل المقدم من طرف الفرق الثلاثة.

الموافقون على هذا التعديل = 14؛

المعارضون للتعديل = 25؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس رفض هذا التعديل بـ 25 ضد 14.

إذن بعدما صوتنا على فصول مجموعة القانون الجنائي المضمنة في المادة الخامسة من مشروع القانون، الآن غادي نعرض للتصويت المادة الخامسة برمتها من مشروع القانون.

الموافقون = 25؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 0.

إذن، وافق المجلس على المادة الخامسة من هذا المشروع بـ 25 ضد 14.

المادة السادسة من مشروع القانون والرامية إلى تغيير وتتميم المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المضمنة، هاذي كيف جات من اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة السابعة من مشروع القانون والرامية إلى تميم المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية كما وردت علينا من طرف اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثامنة، وترمي إلى تميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بالمادة 2-5-82، وقد ورد بشأنها تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا السيد الرئيس.

إذن في هاذ المادة نحن نضيف فقرة نطالب فيها بمراجعة المقترحات الخاصة بالإجهاض من خلال إباحته في أحوال معينة من بينها: زنى المحارم، اغتصاب القاصرات أو جرائم الاغتصاب المتبوعة بالحمل.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد الرئيس،

بغض النظر عن النقاش حول موضوع الإجهاض، فالتعديل جاء بمقتضى لمراجعة المقترحات الخاصة بالإجهاض و، و، و، بينما تمت فعليا مراجعة

التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن بعدما استمعتم إلى موقف الحكومة من هذا التعديل، غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون على هذا التعديل = 15؛

المعارضون لهذا التعديل = 23؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس رفض هذا التعديل بـ 23 ضد 15.

غادي نعرض المادة 11 للتصويت كما وردت علينا من طرف اللجنة.

الموافقون = 23؛

المعارضون = 15؛

المتنعون = 0.

إذن، وافق المجلس على المادة 11 بـ 23 ضد 15.

المادة 12 من مشروع القانون كما وردت علينا من طرف اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13 من مشروع القانون مادة معدلة من طرف اللجنة، ورد بشأنها تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل. وقبل ذلك أعرض للتصويت التعديل المدخل من طرف اللجنة على المادة هذه، بالإجماع. والآن غادي نعطي الكلمة نيابة عن الفرق التي ستقدم التعديل المشترك، تفضلي السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

في نفس الاتجاه على أنه تحدث لجان جمهورية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة الاستئناف، ونضيف مع "مراعاة مبدأ المناصفة".

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول للملاءمة.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل = 15؛

المعارضون = 23؛

المتنعون = 0.

إذن المجلس رفض هذا التعديل بـ 23 ضد 15.

المادة 14 من مشروع القانون، كما وردت علينا من طرف اللجنة.

المقتضيات الخاصة بالإجماع في مشروع القانون الجنائي المحال على البرلمان، وبالتالي لا نرى له أي مسوغ في هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون على هذا التعديل = 15؛

المعارضون لهذا التعديل = 22؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، المجلس رفض هذا التعديل بـ 22 ضد 15.

غادي نعرض الآن المادة الثامنة للتصويت، كما وردت علينا من طرف اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة التاسعة من مشروع القانون كما وردت علينا من طرف اللجنة:

بالإجماع.

المادة العاشرة من مشروع القانون كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 11 من مشروع القانون: مادة معدلة من طرف اللجنة: بالإجماع، ولكن ورد بشأنها تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل.

وقبل ذلك أعرض للتصويت التعديل المدخل الذي أدخلته اللجنة على المادة، كإحدى تعديلات ديال اللجنة الذي أدخلته بالإجماع، وكإحدى تعديلات الفرق الثلاثة وبعدين كإحدى تعديلات ديال المادة برمتها.

إذن غادي نعرض الآن للتصويت التعديل المدخل من طرف اللجنة على المادة:

الموافقون: بالإجماع.

والآن غادي نعطي الكلمة للسيدة الرئيسة لتقديم التعديل نيابة عن الفرق والمجموعة الثلاثة، تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

إذن، بالنسبة لنا في اللجنة الوطنية، تحدث هذه اللجنة، وإذن نطلب إضافة "يراعى فيها مبدأ المناصفة".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

نعم، نحن كنا قد أثبتنا عندما تعلق الأمر بخلايا الاستقبال، ضرورة مراعاة مبدأ المناصفة لأنه بداية مسطرة التكفل، بعد ذلك ليس هناك أية حاجة على اعتبار أن اللجنة الوطنية تأليفها لا بد أن يراعى انطلاقاً من المبدأ الدستوري المناصفة وكذلك باقي اللجان، لكن أردنا أن تثبت المبدأ في مستوى أولي من المسطرة ديال التكفل، فلذلك لا نرى داعياً لقبول هذا

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

أولاً، مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقع بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و 24 يونيو 2002، وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعتها بالتوافقات الإدارية الموقع بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و 22 يونيو 2000 و 24 يونيو 2002:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، في مناقشة مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة. السيد الرئيس،

يروم هذا الاتفاق تعديل ومراجعة بعض مقتضيات الخاصة بالتعويضات العائلية، ومعاشات المتوفى عنهم، وتعويضهم عن العجز، والتعويض عن الخدمات الطبية خلال السفر المؤقت بالخارج، كما يشمل عدم المساس بالحقوق المكتسبة قبل فاتح أكتوبر 2016، مع العلم أن هذه الاتفاقية تطبق بصفة مؤقتة منذ أكتوبر 2016.

وبالتالي فإن الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي كانت محط نقاش عميق ومفاوضات شاقة من الطرف الهولندي، شكل الخيار الأمثل في الحفاظ على الحقوق والمكتسبات المرتبطة بالتعويضات المحولة للمستفيدين والمتعلقة بالتعويضات العائلية ومعاشات المتوفى عنهم.

إن موقف هولندا من إلغاء الاتفاقية من طرف واحد، هذا الحق مكفول بالقانون لجميع الدول في حالة انتفاء المصلحة المشتركة أو في حالة رغبة إحدى الدولتين المتعاقبتين من إلغاء أي اتفاقية.

أما تمسك الطرف الهولندي بإلغاء الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي من طرف واحد في حالة عدم التفاوض لمراجعتها والذي تكلفه المادة 38 من اتفاقية 14 فبراير 1972 شكل دافعا قويا للحكومة لحماية حقوق أزيد من 4500 فرد من أفراد الجالية المغربية المقيمة بهولندا، مع الحفاظ على جودة العلاقات الثنائية بين البلدين بما فيها البعد السياسي المرتبط بملف

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15 كما عدلتها اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16 من مشروع القانون كما وردت علينا من طرف اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

الباب الخامس، كما أضافته اللجنة تحت عنوان "التدابير والمبادرات للوقاية من العنف"، إذن اللجنة في الباب الخامس أضافت واحد العنوان اللي هو "التدابير والمبادرات للوقاية من طرف العنف".

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17 من مشروع القانون كما أضافته اللجنة: بالإجماع.

أعرض للتصويت الباب السادس، المعنون ب "دخول حيز التنفيذ" بعد إعادة ترتيبه من طرف اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18 كما عدلتها اللجنة بعد إعادة ترتيبها.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته عليكم للتصويت:

الموافقون = 23؛

المعارضون = 15؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، صادق المجلس بأغلبية 23 ضد 15 على مشروع قانون رقم

103.13 يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء.

إلى ابغيتي الرئيسة أنا معك، يلاه.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيد الرئيس،

أولاً، الملاحظة اللي ابغيت نديرها هو أن هاذ المشروع قانون تكررنا فيه على الموظفين، لأنه البارحة قضينا اليوم كلو واحنا في التعديل ديالو، وقضوا الموظفين ديالنا الليل كلو وهما كيشغلوا عليه، ومر في ظروف لا إنسانية بالنسبة للموظفين، واحنا هنا نقابات كنشغلو، هاذ الشي كلو لأننا كنا نريد أن نسهل العمل بالنسبة لمرور هاذ القانون، الذي كنا نتهم على أننا في مجلس المستشارين نريد أن نقره هنا، هاذ الشي اللي كنت باغية نقول، لأنه هناك مجموعة من النقاش سيبقى مفتوحا بالنسبة لمشروع القانون، ولكن أطلب المرة الجاية باش تكون مشاريع القوانين كنعطى لها 48 ساعة من أجل أننا نطلع على التقارير، ويمكن لنا نقوموا بالعمل ديالنا على أحسن وجه، لأننا ولينا نخرقو.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رفعت الجلسة.

خارج الاتحاد الأوروبي، الشيء الذي سيؤدي إلى حرمان الجالية من حقهم في الحصول على تعويضاتهم المستحقة، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمان الاجتماعي القائمة بين المغرب وهولندا سنة 1972، في حالة العودة إلى بلدانهم الأصلية.

كل هذه الإجراءات والقوانين التي تشكل إجحاضا لحقوق المهاجرين المغاربة المكتسبة خلال الأربعة عقود الماضية وخرقا لاتفاقيات الثنائية القائمة بين البلدين...

● إجراء السياسة الضريبة التي شرعت الحكومة في تطبيقها تدريجيا على المهاجرين المغاربة لرفع دخلهم الإجمالي السنوي. وتعتمد الحكومة الهولندية في رفع دخلهم السنوي على الإضافة لدخلهم الإجمالي مبلغا محددًا من قيمة مدخراتهم المالية وممتلكاتهم العقارية في المغرب. يجب الانتباه إلى هذا الإجراء وما سيترتب عنه.

السيد الرئيس،

● بمجرد المصادقة على هذا القانون، نطالب من الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الموازية، أن تفكر في اعتماد سياسات مواكبة لأفراد الجالية المقيمة بهولندا بغية إدماجهم في النسيج الاجتماعي الهولندي مع الحفاظ على الهوية المغربية.

● كما نطالب كفريق استقلالي بتفعيل مجموعة الصداقة المغربية الهولندية وان تشمل تمثيلية كل الفرق والمجموعات بمجلس المستشارين لتتبع هذا الملف عن كثب لمعرفة تطوراتها وذلك بالتنسيق مع الدبلوماسية الرسمية.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة كاتبة الدولة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أتناول الكلمة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 04 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

في البداية لا بد أن نشيد باعتماد الوزارة للمقاربة التشاركية، عبر إشراك جمعيات مغربية بهولندا والقيام باستشارات متعددة مع عدد من المتدخلين قبل التوقيع على هذا الاتفاق حسب مذكرة التقديم التي تفضلت بها السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والقاضي بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بما يحفظ حقوق جاليتنا المغربية بهولندا واستحضار مصالح البلدين والحفاظ على العلاقات الثنائية، حيث أكد كل من السيدة كاتبة الدولة خلال الاجتماع الأول، والسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني خلال الاجتماع الثاني، على أن الاتفاق

الوحدة الترابية للمملكة والممثل في صرف البنك الاجتماعي الهولندي للتعويضات في المغرب مع حذف عبارة استثناء المناطق الصحراوية.

السيد الرئيس،

إن الفريق الاستقلالي لا يبغض المؤسسات جمودها، لأن الدبلوماسية المغربية وما قامت به من مجهودات تستحق التنويه، كدفعها مثلا أثناء التفاوض بتعليق اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وهولندا، وما قامت به المصالح القنصلية المغربية بهولندا بخصوص منح تصاريح المرور والتوجه العام نحو مراجعة كافة الاتفاقيات مع هولندا كسلاح طرحه الجانب المغربي قصد حثها على التراجع عن إلغاء الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي هذا مهم.

وكذلك الشأن بالنسبة لمراقبة ممتلكات أفراد الجالية المغربية المقيمة بهولندا داخل أرض الوطن، حيث الدبلوماسية بأن توكل هذه العملية للجنة فنية مشتركة تضم قطاعات الداخلية والخارجية والجالية بخلاف ما يروج حول استفاد الطرف الهولندي بهذه العملية هذا مهم كذلك.

السيد الرئيس،

إن الفريق الاستقلالي يدعم كل ما من شأنه مكافحة الغش والتهرب الضريبي، لكن شرط مراعاة خصوصيات المئات وربما الآلاف من المهاجرين الذي سيجدون أنفسهم بين عشية وضحاها، ودون سابق إنذار ملزمون بأداء مبالغ هائلة لمصلحة جباية الضرائب الهولندية، أو بإرجاع المساعدة التي قدمت لهم خلال عطلتهم، وهذا في مس صريح بالحقوق المكتسبة لأبناء الجالية المغربية.

● إن القوانين التي عملت وتعمل الحكومة الهولندية على تطبيقها والذي فتح نقاشا، كإعتماد الحكومة الهولندية قانون يمنع تصدير التعويضات إلى دول خارج الاتحاد الأوروبي والذي يبرز نقطتين أساسيتين يجب الانتباه إليهما:

أولا: عدم وثوق الحكومة الهولندية في عدالة مبرراتها في تطبيق قانون يعتمد تحديد مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في بلد إقامة مستحقيها.

ثانيا: العرقلة التي تشكلها القوانين والاتفاقيات الدولية في طريق تمرير سياستها.

● تخفيض مستوى تعويض أرامل المهاجرين المقيمت في المغرب وأبنائهم اليتامى بنسبة 40 في المائة مقارنة مع مستوى تعويض الأرامل المقيمت في هولندا، يعتبر إجراء عنصريا في حق الجالية المغربية ومخالف للاتفاقيات الثنائية المبرمة بين هولندا والحكومة المغربية.

● اعتماد الحكومة الهولندية مستوى العيش في بلد ما، لتحديد مستوى التعويض مقارنة مع مستوى تكاليف العيش في هولندا، تحاول اعتماد قانون آخر، يمنع تصدير التعويضين وتعويضات أخرى إلى دول

اعتبار أن الطرف الهولندي كان يسعى لإنهاء الاتفاقية بشكل أحادي وهي
الإمكانية التي تتيحها إحدى مقتضيات الاتفاقية.

لكن في المقابل، لا يمكن التفاوض عن مجموعة من المقتضيات التي أدت
إلى حرمان عدد مقدر من المستفيدين منها:

تخفيض الإعانات النقدية للمتوفى عنهم وإعانات العجز الجزئي الممنوحة
على أساس الأجر الأدنى بموجب التشريع الهولندي لفائدة المستفيدين الذين
يقيمون اعتياديا بالمغرب والذين يفتح لهم الحق ابتداء من فاتح أكتوبر 2016
بنسبة 10% من المبلغ الممنوح في هولندا طيلة فترة فتح الحق.

أما التعويضات التكميلية لإعانات العجز الجزئي الممنوحة على أساس
الأجر الأدنى والمستحقة بموجب التشريع الهولندي لفائدة المستفيدين الذين
يقيمون اعتياديا بالمغرب فتتخفف تدريجيا بنسبة 10% من المبلغ الممنوح
في هولندا سنة 2016 و20% سنة 2017 و30% سنة 2018 و40%
سنة 2019.

أما التعويضات العائلية المستحقة بموجب التشريع الهولندي لفائدة
الأطفال الذين يقيمون اعتياديا بالمغرب تتخفف تدريجيا بنسبة 10% سنة
2016 و20% سنة 2017 على ألا يستفيد الأطفال الذين يقيمون فوق
تراب المملكة ابتداء من 2 يناير 2021.

أما التعويضات العينية المقدمة خلال الإقامة المؤقتة فيتم الاستفادة منها
إلى حدود 31 دجنبر 2020 فقط.

وأمام هذه التراجعات نخشى أن يؤدي هذا الاتفاق إلى ضرب استقرار
الأسر المغربية الراغبة في الإقامة بالمغرب. وعليه ندعو الحكومة إلى إيلاء
هذا الموضوع ما يستحق من الاهتمام، والسهر على أن تستفيد هذه الفئة
حقوقها كاملة.

4- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم
47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 04 يونيو 2016،
المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة
الأراضي المنخفضة.

في البداية لا بد من التنويه والإشادة بالنقاش الجاد الذي عرفته كل
أطوار مناقشة هذا المشروع الهام في لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة، حيث تم التوضيح بكون هذا الاتفاق جاء بعد عقد
لقاءات مع جمعيات مغربية بهولندا، وباستشارة جميع المتدخلين، وكان
المغرب أمام خيارين إما إلغاء الاتفاقية مع ما يترتب عن ذلك من نتائج

ترتبت عنه جملة من النتائج الإيجابية، كالحفاظ على جل الحقوق المكتسبة
لمغاربة هولندا، وتمكين المستفيدين الحاليين ومن الاحتفاظ بجميع حقوقهم
وتعويضاتهم التي كانوا يستفيدون منها في ظل الاتفاقية السابقة الموقعة سنة
1972، فضلا عن الحفاظ على منح التقاعد التي يتلقاها المغاربة سواء كان
المستفيد مقيما بالمغرب أو بهولندا، ... وغيرها من النتائج التي تراها الحكومة
إيجابية.

السيدة كاتبة الدولة المحترمة،

لن نختلف حول أهمية هذا الاتفاق من الناحية الاجتماعية، لكن هذا لا
يمنع من أن نتساءل عن قدرته في حماية حقوق ومكتسبات الجالية المغربية
القيمة بهولندا، خاصة في شقها المتعلق بالتعويضات العائلية ومعاشات
المتوفى عنهم، وعن أسباب التي دعت إلى السماح للحكومة الهولندية بمراقبة
ممتلكات الجالية المغربية، وغيرها من النقاط التي سبق للسادة المستشارين
أعضاء اللجنة إثارتها خلال الاجتماعين اللذين خصصا لمناقشة مشروع
القانون الموجود بين أيدينا.

ولا أعتقد أن هناك من سيفرض تقييد بلادنا لعلاقتها مع كل دول
المعمور، وتعزيز مكاتها في المنتظم الدولي وكسب حلفاء أقوياء، يمكن أن
يشكلوا سندا قويا للمغرب في قضايا استراتيجية مهمة، لكن هذا لا يعني
القبول باتفاقيات مجحفة تضر ببلادنا وبالمواطنين المغاربة بديار المهجر.

لهذا وبالنظر للانعكاسات السلبية التي تمخضت عن الاتفاقية العامة
للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، واللبس
الذي يصاحب البروتوكول المتعلق بها، والذي نعتقد أنه غير قادر على إيجاد
حلول للإشكالات التي تطرحها، فقد قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة
الامتناع عن التصويت لصالح مشروع القانون رقم 47.16 يوافق بموجبه
على البروتوكول الموقع بالرباط في 04 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية
العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة،
لاقتناعنا بعدم جدواه.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار المناقشة
والتصويت على مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول
الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان
الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

ونشير إلى أن هذا الاتفاق لا شك أنه جاء بعدد من النقط الإيجابية،
منها أساسا كونه مكن من حفظ حقوق العدد الأكبر من المستفيدين، على

المتوفى عنهم وكذا تعويضات العجز بالنسبة للمستفيدين الجدد المقيمين بالمغرب قبل أكتوبر 2016 إلى غاية سقوط الحق طبقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة؛ ومن تخفيف أثر تطبيق المقتضيات الجديدة للتشريع الهولندي، المتعلقة بمبدأ بلد الإقامة، على المستفيدين الجدد من معاشات الأرامل واليتامى، ابتداء من أكتوبر 2016، وعلى المستفيدين الجدد من التعويضات العائلية وتعويضات العجز المقيمين بالمغرب، خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2016 إلى تم دجنبر 2020.

بموجب هذا الاتفاق سيقوم الطرف الهولندي من أداء جميع المبالغ المتقطعة لفائدة المستفيدين الذين لم يقدموا طعنا لدى المحاكم الهولندية بعد تخفيض مستحقاتهم، وذلك ابتداء من أكتوبر 2016.

كما اتفق الجانبان-يضيف السيد الوزير- على أن التعديلات لن تمس الحقوق المتعلقة بمعاشات التقاعد ومعاشات العجز والتعويضات اليومية عن المرض والأمومة والعلاج الصحي خلال الإقامة الدائمة بالمغرب وعلى ضبط وتوضيح مساطر تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراقبة الأحقية في الاستفادة من المساعدات الاجتماعية.

وخلص السيد الوزير القول إلى أنه إذا كانت المفاوضات قد أفضت إلى الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمستفيدين المغاربة بما يعكس الحرص الدائم للمملكة المغربية على الدفاع على مواطنيها بالخارج ويجسد سعيها الحثيث نحو تعزيز هذه الحقوق وتعزيز مكتسباتها، فإنها مكنت أيضا من التعاطي مع بعض الجوانب السياسية ذات الصلة بتعديل الاتفاقية العامة بما يراعي الخصوصيات والثوابت الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لكن في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل نرى أن الطرفين اختارا المصالح الثنائية الضيقة على حساب شرائح واسعة من الجالية المغربية والأطفال والأرامل والمتقاعدين المستقرين في المغرب.

فإذا كان التعديل الذي توصل إليه المغرب مع هولندا حافظ على الحقوق المكتسبة لذوي الحقوق الحاليين، ولن يمس المعاشات أو التعويضات التكميلية التي يتقاضونها الآن، في انسجام مع قرار المحكمة الهولندية ضد تخفيض التعويضات، إلا أن سيف المراقبة على الأملاك في المغرب سيقى يلاحق كل الذين يتقاضون تعويضات اجتماعية أو تكميلية في هولندا في إطار ما يسمى ب "قانون المشاركة"، حيث يلزم هذا القانون كل العاطلين عن العمل بأن "يأكلوا كل ما لديهم"، بعد ذلك يمكن لهم أن يتقدموا بطلبات الحصول على التعويضات الاجتماعية. كما أن معاشات الأطفال والتغطية الصحية أثناء الإقامة المؤقتة خارج الاتحاد الأوروبي سيتم توقيفها نهائيا ابتداء من 2021.

وإذا رجعنا إلى تاريخ غير بعيد، وبالضبط منذ شروع هولندا في تطبيق

سلبية على مصالح الجالية المغربية، وهو الأمر الذي أدى إلى مراجعة الاتفاقية بما يحفظ حقوق جاليتنا بهولندا.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع جاء بمجموعة من المبادئ الرئيسية ويتعلق الأمر بالحفاظ على الحقوق المكتسبة لمغاربة هولندا، وأيضا تمكين المستفيدين الحاليين من الاحتفاظ بجميع مبلغ التعويضات العائلية ومن معاشات المتوفى عنهم، وكذا تعويضات العجز التي كانوا يستفيدون منها في النسخة السابقة من الاتفاقية الموقعة سنة 1972.

والهدف الأساسي أيضا هو عدم المس بمرح التقاعد التي يتلقاها المغاربة، سواء كان المستفيد مقبلا بهولندا أو مستقرا بالمغرب.

في هذا الإطار، نود من هذا المنبر أن ندعو إلى حماية الحقوق المكتسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بهولندا، وأيضا إمكانية إعادة المفاوضات وفق مقاربة جديدة ومنهجية تراعي مصالح وحقوق أفراد الجالية ومكتسباتهم الاجتماعية.

السيد الرئيس،

إذ نعيد توبيخنا بالعمل الجماعي الذي ميز أشغال هذه اللجنة أثناء مناقشة هذا المشروع الهام، لكونه محط نقاش عميق ومفاوضات شاقة مع الطرف الهولندي، حيث شكل الخيار الأمثل فيها هو الحفاظ على الحقوق والمكتسبات المتعلقة بالجالية المقيمة بهولندا.

وعليه فإننا نؤكد باسم الفريق الحركي تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما هو معلوم أن المغرب وهولندا وقعا على بروتوكول تعديل الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة في 14 فبراير 1972.

وسيمكن هذا البروتوكول، حسب العرض التقديمي للسيد الوزير، من الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمواطنين المغاربة المستفيدين من التعويضات الاجتماعية الهولندية، وذلك في سياق التعديلات التشريعية الهولندية التي قضت بتخفيض التعويضات المحولة إلى خارج التراب الهولندي أو فضاء الاتحاد الأوروبي. على سبيل المثال سيمكن هذا الاتفاق من احتفاظ جميع المستفيدين الحاليين من نفس مبلغ التعويضات العائلية ومن معاشات المتوفى عنهم، وكذا من تعويضات العجز التي كانوا يستفيدون منها سابقا.

وكذلك سيمكن من عدم المساس بالتعويضات العائلية ومعاشات

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة.

أولا من الناحية المنهجية:

- تم عرض مقترح القانون ومناقشته والتصويت عليه في اجتماع واحد داخل اللجنة.

- إن تعديل مادة فريدة في مدونة التجارة يبرز عدم إرادة الحكومة في تجويد نص القانون ككل، بعد الصعوبات المختلفة التي عرفها تطبيق مدونة التجارة.

- وهنا نطالب الحكومة بإجراء تقييم لمدونة التجارة بعد أن أدخلت عليها العديد من التعديلات لمعالجة العديد من النقائص التي تعترضها إن داخل البلاد أو على مستوى المبادلات والاستثمارات الخارجية وجعلها أكثر مدونة ذات جاذبية، وهنا لابد للسلطتين التشريعية والتنفيذية العمل على تفادي النقائص التي تعترض مدونة التجارة.

ولذلك لابد من إعادة النظر في:

1- تحفيز ودعم المقاولات الصغيرة بالنظر لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

2- معالجة مشاكل المقاولات قبل المرور لمسطرة تصفية المقاولات التي تعاني صعوبات.

3- دمج القطاع غير المهيكل في القطاع المهيكل بشكل تدريجي.

4- إعادة النظر في طريقة القروض البنكية وتخفيض سعر الفائدة.

5- تقليص آجال التقاضي في المحاكم التجارية.

أما من ناحية الموضوع:

فالمقترح يأتي في إطار ملاءمة التشريع المغربي وتفايدي التعارض خاصة المادة 209 من مدونة الأسرة التي خفضت سن الرشد القانوني من 21 سنة إلى 18 سنة شمسية كاملة، ونصت المادة 12 من مدونة التجارة على خضوع الأهلية التجارية بالنسبة للتجار المغاربة لقواعد الأصول الشخصية.

لكن التعديل الذي جاءت به المادة 209 المشار إليها، أفرز إشكالا قانونيا يتعلق بالأهلية التجارية للتاجر الأجنبي، وتفايدي التعارض مع المادة 16 من مدونة التجارة التي تشترط موافقة رئيس المحكمة التجارية بالنسبة للأجنبي البالغ سن الرشد والذي يرغب في ممارسة التجارة، خاصة أن الأنظمة المحاسبية الدولية التي وافق عليها المغرب كانت تحدد الأهلية القانونية والأهلية الاقتصادية في 18 سنة، وهي مسألة أساسية من أجل أن يصبح المغرب مركز استقطاب للرسائل الخارجي، وتحقيق الانفتاح على العمل الإفريقي.

وإذا كان لابد من التعاطي بشكل إيجابي مع هذا التعديل، فإننا نأمل أن تقطع الحكومة مع سياسة الترفيع بخصوص مجمل القوانين المغربية، هذا وإن

"قانون المشاركة" سنة 2012 وما لازمه من إجراءات المراقبة على أملاك المستفيدين من التعويضات الاجتماعية أو التكميلية، فإن هذه المراقبة لم تتوقف أبدا وبقيت مستمرة، رغم أن المسؤولين المغاربة، كالوزراء المعنيين بالهجرة أو سفير المغرب بلاهاي، صرحوا أكثر من مرة بأن هذه المراقبة تم توقيفها منذ فاتح يناير 2014. فإلى أي سبب يرجع هذا التناقض وما يجري على أرض الواقع؟ هل كانت هولندا تقوم بهذه المراقبة بطرق سرية وخارج الإطار القانوني المنظم لها؟ الجواب على هذا السؤال هو بالتأكيد لا، لأن المراقبة وابعتراف المسؤولين الهولنديين كانت دائما تتم بتنسيق تام مع مؤسسات ومسؤولين مغاربة. إن هذا التناقض الصارخ في تصريحات المسؤولين المغاربة وضبابية مواقفهم السياسية التي طبعت مسار المفاوضات مع الهولنديين لم يقتصر فقط على موضوع أملاك الذين يتم استهدافهم من طرف المصالح الهولندية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ندين وبشدة قرار الحكومة المغربية والهولندية الذي أفضى إلى تعديل اتفاقية الضمان الاجتماعي التي يعود تاريخها إلى سنة 1972 والتي كانت تحمي الحقوق المكتسبة للجالية المغربية، لاسيما ضرب البند الخامس منها، الذي كان يعتبر الضامن الأساسي لهذه الحقوق. وتعتبر قبول الحكومة المغربية للمخططات التقشفية الهولندية انتهاكا صارخا للاتفاقيات الثنائية والدولية ومسا مباشرا بحقوق مغاربة هولندا وضربا لقدرتهم الشرائية؛ وكما نؤكد على استنكارنا لتصريح الحكومة المغربية حول المصادقة على تعديل الاتفاقية من أنها تمت بعد لقاءات واستشارات مع جمعيات مغربية بهولندا، وتتحدى هذه الحكومة أن تعلن علانية عن أسماء هذه الجمعيات. فحتى الذين حضروا بعض لقاءاتها الرسمية يكذبون هذه التصريحات وينكرون أن تكون هناك مشاورات معهم. بل كل ما في الأمر، هو فقط إبلاغ وشراء البعض الذين لا تمثيلية لهم ومعروفين بتبعيتهم وانصياعهم لأسيادهم.

ولكل ما سبق فإننا نصوت بالامتناع على نص المشروع.

ثانيا، مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وعلى فإننا نؤكد باسم الفريق الحركي تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،
السيد وزير العدل المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
السيد الرئيس المحترم،
أشرف اليوم بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والذي يندرج ضمن اختصاص لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.
كما أقدم للسيد الوزير بالشكر الجزيل على عرضه القيم والشامل الذي يساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 54.17 من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة العامة.
السيد الرئيس المحترم،

إذا كان مشروع القانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة يهدف إلى خلق الانسجام وعدم التعارض بين نصوص القانون المغربي، في اتجاه تحقيق المساواة بين الأجانب والمغاربة في ممارسة التجارة، وتوفير شروط تنافسية للاقتصاد الوطني.
فالنص قيد المناقشة والتصويت؛ يرمي إلى تحديد سن أهلية ممارسة التجارة بالنسبة للتاجر الأجنبي داخل التراب الوطني، بشكل لا يتعارض مع التعديل الذي عرفه سن الرشد بمناسبة إقرار مدونة الأسرة سنة 2004، وذلك ببلوغ 18 سنة كاملة، بدل 20 سنة التي كانت معتمدة سابقا في مدونة الأحوال الشخصية.

وبالتالي، فنص مشروع القانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يروم معالجة التباين الحاصل على مستوى نصوص مدونة الأسرة المتعلقة بالأهلية المدنية، ونصوص مدونة التجارة فيما بينها، وبين مقتضيات المادة 15 منها، والكل في إطار جهود الحكومة الرامية إلى تطوير منظومة التجارة والمال مجال الأعمال وتحفيز الأجانب للاستثمار على وجه الخصوص.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد من الإشادة بأهمية مشروع القانون الحالي لكونه سيشكل بعد المصادقة عليه داخل الجلسة العامة أداة قانونية تراهن على تنفيذ التزامات المغرب مع شركائه الاقتصاديين خصوصا الاتحاد الأوروبي حول التطابق بين التشريع الوطني والأجنبي بما يسمح بتحسين مناخ الأعمال لجعل بلادنا

السرعة التي تسير بها التجارة العالمية جعلت مدونة التجارة ببلادنا متجاوزة مما يفرض علينا ملاءمتها برمتها مع مدونات التجارة بالدول الصاعدة.
ونظرا لأهمية هذا التعديل وما يحققه من مرونة ومواكبة للتشريعات الدولية، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

2- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

في البداية لا بد من التنويه والإشادة بالنقاش الجاد الذي عرفته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية خلال مناقشة هذا المشروع الهام، والذي يهدف بالأساس إلى خلق الانسجام بين النصوص القانونية الوطنية وإلى وضع حد لكل تعارض أو تناقض فيما بينها، إلى جانب الجهود المبذولة من طرف الحكومة لتطوير المنظومة الخاصة بمجال التجارة والمال والأعمال، دعما للتنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمار خاصة الاستثمار الأجنبي، بحيث يعتبر الأجنبي كامل الأهلية لمزاولة التجارة في المغرب ببلوغه ثمانية عشرة سنة كاملة ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغربي.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع جاء بمجموعة من المبادئ الرئيسية ويتعلق الأمر بأهمية المادة 15 والذي يكمن أساسا في خلق الانسجام مع المادتين 12 و16 من مدونة التجارة، والمادة 209 من مدونة الأسرة، للملائمة أهلية التجار الأجانب مع أهلية التجار المغاربة.

السيد الرئيس،

في هذا الإطار، نحن في الفريق الحركي نثمن هذا المشروع الذي يتوخى تفادي التعارض المحتمل لهذا التعديل مع قواعد الإسناد المغربية المعمول بها وفقا لظهير 12 غشت 1912، الذي تضمن مقتضيات صريحة حول ما يتعلق بالأهلية التي تستوجب تفعيل القواعد القانونية للدولة المعنية في هذا الصدد.

السيد الرئيس،

إذ نعيد تنوينا بالعمل الجماعي الذي ميز أشغال هذه اللجنة أثناء مناقشة هذا المشروع الهام لما له من دور أساسي في تكريس الانسجام والملائمة بين التشريعات الوطنية، ووضع حد لأي تناقض فيما بينها، وذلك في ظل تموقع بلادنا كطرف في عدة اتفاقيات دولية لاسيما اتفاقيات التبادل الحر.

إن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، يندرج أساساً في إطار تفعيل المقتضيات الدستورية المضمنة في التصدير والتي تروم بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، عن طريق محاربة وتجريم كل أشكال التمييز بسبب الجنس، كما أكد الفصل 22 من دستور 2011 على حظر ومنع كل ما يمس بالسلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص، وهذا يشكل فقرة نوعية نحو تكريس مجتمع حدائى ديمقراطي، يتمتع فيه النساء والرجال بالمساواة والأمن والحرية والكرامة، ضمن نسق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

وقد تجلّى ذلك في انخراط بلادنا في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بالمصادقة على معظم الآليات الجوهرية لحقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملات اللا إنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين أفراد عائلاتهم، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

فإلى أي مدى استجاب مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب إلى المعايير الدولية والمرجعية الدستورية التي تؤطره؟

السيد الرئيس المحترم،

لقد كان العنف ضد النساء ولا يزال يشكل أحد الاهتمامات والانشغالات الأساسية لحزب الاستقلال وفي هذا الإطار لا بد أن نسجل وباعتزاز أن حزبنا كان له شرف تقديم لأول مرة هذا المشروع قانون سنة 2006، عندما تحمل الحزب مسؤولية السلطة الحكومية المختصة بحقوق النساء كتابة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين). كما جعله الأستاذ عباس الفاسي الوزير الأول آنذاك من ضمن الأوراش اللازمة العناية بها نظراً للآثار الجسدية والنفسية والقانونية والاقتصادية للعنف المبني على النوع على المرأة وكلفته الكبرى على الأسرة والمجتمع.

إننا، في الفريق الاستقلالي، نثمن هذه المبادرة التشريعية، ونؤكد على أنها تؤسس لمسار يروم ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون واحترام حقوق الإنسان. ولكونه سيسهم في ضمان الحماية اللازمة للنساء ولحقوقهن الإنسانية، على اعتبار أن هناك حالات متعددة من العنف تعاني منها النساء المغربيات سواء داخل الفضاء الخاص أو العام.

كما نسجل من هذا المنبر رغبتنا الأكيدة في توفر بلادنا على قانون حدائى يستلهم مضامينه من التجارب الدولية لمناهضة العنف في كل أشكاله وتجلياته.

وفي هذا المجال، لا بد أن تثير بعض الملاحظات ونطرح بعض الاستفسارات حول مضامين هذا النص، والتي نود أخذها بعين الاعتبار

وجهة مفضلة للمستثمرين الأجانب.

السيد الرئيس المحترم،

وفي الأخير، وانسجاماً مع موقفنا داخل اللجنة، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

4- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي لمناقشة مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

وتجلى أهمية هذا المشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته في كونه جاء لخلق الانسجام بين النصوص القانونية الوطنية والحد من التعارض والتناقض فيما بينها، على اعتبار أن المادة 209 من مدونة الأسرة خفضت سن الرشد القانوني من 21 سنة إلى 18 سنة شمسية كاملة، والمادة 12 من مدونة التجارة تنص على خضوع الأهلية التجارية بالنسبة للتجار المغاربة لقواعد الأحوال الشخصية، في حين ظلت الأهلية التجارية للتاجر الأجنبي خاضعة لمطوق المادة 15 من مدونة التجارة ألا وهي عشرون سنة كاملة، ونجد المادة 16 من مدونة التجارة تخضع أهلية التاجر الأجنبي لقواعد القانون المغربي، أي 18 سنة شمسية كاملة، الشيء الذي أفرز إشكالات قانونية فيما يتعلق بالأهلية التجارية بالنسبة للتاجر الأجنبي، وهذا ما حتم على الحكومة تعديل المادة 15 من مدونة التجارة لجعلها منسجمة مع باقي النصوص التي تنظم قواعد الأهلية التجارية بالمغرب، والعمل على تكريس المساواة بين المغاربة والأجانب فيما يخص مزاولة الأنشطة التجارية داخل التراب المغربي، وذلك في إطار المجهودات التي تبذلها الحكومة والتي نحن جزء من مكوناتها لإعطاء دفعة قوية للمنظومة القانونية المنظمة لمجال التجارة والمال والأعمال، من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي بالمغرب خدمة للتنمية الاقتصادية التي تعرفها بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثالثاً، مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء.

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، في مناقشة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

المسطرة الجنائية التي ربطت مبدأ سرية الجلسة بإرادة المرأة، التي يمكن أن تجري محاكمتها علنيا، ويطلع عليها الرأي العام أو أن تطلب هي بأن تجري في سرية بدون علم أي كان.

كما نجد أن المادة 7 التي منعت انتصاب جمعية كطرف مدني إلا بموافقة المرأة الضحية، لما فيها من حماية لها، لأن الأمر يتعلق بقضيتها هي فلا يتصور أن تتدخل جمعية في دعوى للدفاع عن ضحية امرأة ضدا على رغبة هذه الأخيرة.

ومن هذا المنطلق، فإننا في الفريق الاستقلالي، لا بد أن نسجل أن هذا المشروع يشكل خطوة جبارة في مسار طويل وشاق، لأنه يعد لبنة أساسية من أجل ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون واحترام حقوق الإنسان، كما سيسهم في ضمان الحماية اللازمة للنساء ولحقوقهن الإنسانية. علما أن هناك حالات متعددة ومختلفة من العنف تعاني منها النساء في المغرب على جميع المستويات.

ورغبة منا في توفر بلادنا على هذا القانون المناهض لكل أشكال العنف ضد النساء، فإننا سنصوت بالإيجاب عليه، مع التأكيد على ضرورة تدارك الحكومة لتلك الملاحظات التي أثارناه في خضم مناقشتنا للنص، من أجل تحقيق التناغم مع مقتضيات الدستورية والمعايير الدولية في هذا المجال، ولتستجيب لكل التوصيات الحقوقية وانتظارات المجتمع المغربي في إطار مناهضة العنف وكل أشكال التمييز ضد المرأة.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تفاعلا مع مقتضيات الدستورية الرامية إلى تعزيز وتحسين جميع الحقوق والحريات الأساسية، وخصوصا الفصل 19 من الدستور، والذي يقضي "بتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...."، انخرط فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، فناعة منه بضرورة تعزيز حماية المرأة المغربية وتحسين حقوقها ومكنسباتها في أفق تحقيق مبدأ المناصفة الذي نص عليه الدستور المغربي انسجاما مع المواثيق الدولية، وكذا القوانين المقارنة لبعض الدول السبقة للتنصيص على مثل هذا القانون.

السيد الرئيس،

إن مظاهر العنف ضد النساء سواء داخل الوسط الأسري وفي مجالات العمل والأماكن العامة تزداد ارتفاعا وبشكل يبعث على الحيرة والقلق، ويتخذ أبعادا خطيرة خاصة خلال السنوات الأخيرة. فهو لم يعد يشكل تهديدا للسلامة الجسدية والنفسية للمرأة فقط، بل أصبح يدمر البناء الأسري والمجتمعي ويؤثر على مستقبل الأجيال الناشئة، باعتبار أن

حتى يتم الانسجام التام مع مقتضيات الدستورية والمعايير الدولية في هذا المجال.

باستقراءنا لهذا النص موضوع مناقشتنا اليوم نستخلص مجموعة من الملاحظات.

- نلاحظ أن النص لا يعد كقانون إطار لمحاربة العنف وإنما جاء مجرد تعديل لعدد من مقتضيات القانون الجنائي الصادر سنة 1961 إما بحذف فصول منه، أو إضافة فقرات إليه، وبالتالي نكون أمام نص مكمل ومعدل للقانون الجنائي الحالي وليس أمام قانون إطار لمحاربة العنف ضد النساء، يمكن تصنيفه ضمن القوانين الجنائية الخاصة؛

- وضع عدة التعريفات في النص تخص مصطلحات "العنف ضد المرأة"، و"العنف الجسدي"، و"العنف الجنسي"، و"العنف النفسي"، و"العنف الاقتصادي".. ولا شك أن هذه التعاريف المحددة لها أهمية قصوى على مستوى التوضيحي بيد أنها ستقيد السلطة التقديرية لرجال القضاء الذين سيعملون بهذا النص، كما أن تغير أنماط الحياة وتطورها قد تجعل هذه التعريفات متجاوزة. بالإضافة إلى أن هناك أشكال أخرى من العنف غير تلك التي تم ذكرها، من قبيل "العنف التربوي"، و"العنف الاجتماعي"، و"التحرش الجنسي"؛

- إغفال التنصيص على ضرورة تخصص العاملين في مجال محاربة العنف ضد النساء سواء بالنسبة للضابطة القضائية أو المحاكم أو حتى خلايا التكفل واللجان المحدثة، فاختيار القائمين على مجال محاربة العنف لا يتم بناء على معايير واضحة وإنما يسند ذلك لجهة التعيين التي تملك سلطة مطلقة في اختيار أعضاء اللجان وخلايا مكافحة العنف، وأحيانا قد يؤدي غموض معايير الاختيار إلى تكليف أشخاص بالقيام بهذه المهام غير مستعدين لذلك، أو غير مدركين للاعتبارات المراعية للجنسين، ويؤدي غياب التخصص إلى ضعف الفعالية خاصة.

السيد الرئيس المحترم،

لاشك أن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، يتضمن قواعد جديدة في مصلحة المرأة والتي تتجسد أساسا في المادة 5 المتضمنة للمواد وخاصة 1-88 و2-88 من مجموعة القانون الجنائي التي تنص على إجراءات إبعاد للمحكوم عليه من أجل العنف من الاتصال سواء بعد الحكم عليه أو حتى قبل الحكم، وخضوعه للعلاج بحيث جعل المقاربة الزجرية تتزامن مع المقاربة التأهيلية: فهذا النص جرم مجموعة من الأفعال التي تشكل عنفا ضد المرأة، وشدد العقوبة على اعتبار أنها تمثل ظروفا للتشديد بإلزام الأضناء بارتكاب جرائم العنف أو التحرش للخضوع إلى جلسات تأهيل تطبيقا لمبدأ العدالة التأهيلية، وهي قواعد جديدة ومهمة.

بالإضافة إلى المادة السادسة، المغيرة والمتممة للمادة 302 من قانون

أصل 5.7 مليون امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة تعرضت ما يناهز 2.3 مليون امرأة من بينهن للعنف أي ما يعادل 40.6%؛

- بالإضافة إلى معطيات أخرى مسجلة لدى وزارة العدل والمصالح الأمنية، والتي تشير إلى أن العنف ضد النساء ببلدنا عرف ارتفاعا ملحوظا بين سنتي 2013-2014، حيث انتقلت نسبته من 54.8% إلى 63.3%، وقد ارتكبت هذه الاعتداءات الجسدية عليها بسبب جنسها من قبل الرجال بنسبة 88%؛

- فبالإضافة لهذه الأرقام الرسمية القياسية والمهولة نجد عدة تقارير حقوقية تعري واقع الممارسات والاعتداءات الجسدية المشينة المرتكبة في حق النساء ببلدنا، والتي تشير إلى أن حوالي 6.2 مليون امرأة مغربية من أصل 9.5 مليون امرأة تعرضن للعنف، أي ما يعادل 62.8%.

بالرغم من الإصلاحات المنجزة ببلدنا والمكتسبات المحققة للمرأة المغربية، خصوصا المقننات الدستورية المتقدمة في مجال حماية الحقوق والحريات المدنية على اعتمال مبدأ المناصفة ومناهضة العنف ضد النساء، لا يمكن أن تترسخ في المجتمع دون إرساء ثقافة مجتمعية ترتكز على قيم وثقافة حقوق الإنسان، وعلى مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وتقر أيضا بضرورة تمكين النساء وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهن، مع تمتعهم بكامل حقوقهن.

السيد الرئيس،

لقد قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت برفض نص مشروع قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء للاعتبارات التالية:

1- المشروع لا ينسجم وتطلعات وطموح المرأة المغربية والحركة النسائية. وكذا رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

2- مشروع القانون هذا لا ينسجم مع الالتزامات الدولية المترتبة عن مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" سنة 1993، والبروتوكول الملحق بها، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمقننات المنصوص عليها في الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وكذا منهاج عمل بكين لسنة 1995 بمحاورة 12 عشر، وكذا الأهداف الإنمائية للألفية.... وغرهم من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء؛

3- نص المشروع هو بمثابة تعديل لمجموعة من المقننات الزجرية المنظمة في القانون الجنائي مع تعديلات طفيفة (حوالي 20 تعديل....)، مما جعل هذا المشروع مجرد تجميع لفصول القانون الجنائي وليس قانونا خاصا، على غرار الدول المقارنة، وكذا مطالب الحركة النسائية؛

4- المشروع لا يتضمن التدابير اللازمة التي ستتخذها الدولة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية

العنف ضد النساء يشكل أحد المعوقات الأساسية التي تحول دون تحقيق المساواة والتنمية، في وقت لم يعد فيه السياق الدولي ولا الوطني، دستوريا وسياسيا يسمح باستمرار العنف ضد المرأة بسبب جنسها.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي تمت صياغته في 17 مادة موزعة على 5 أبواب، والذي تعتبره الحكومة بمثابة آلية قانونية في اتجاه تعزيز وحماية المرأة والنهوض بها وصيانة كرامتها، ومن أجل ضمان المشاركة الفعلية والفعالة في المسلسل التنموي المنشود. لا يعكس ذلك الحلم الوردني الذي تروج له الحكومة.

فلهذا قدمنا في فريق الأصالة والمعاصرة تعديلات مشتركة رفقة فريق الاتحاد المغربي للشغل المحترم، وكذا مجموعة الكنفدرالية للشغل المحترمة، والتي بلغ عددها 47 تعديلا إيمانا من فريقنا بأن قضية المرأة هي قضية وطنية ومجتمعية تستوجب توحيد الصفوف والمواقف والآراء بين جميع المكونات والفعاليات المجتمعية سواء سياسية أو نقابية أو مدنية.

لذلك قدمنا تعديلات تهدف إلى تجويد هذا النص التشريعي، وترمي إلى النهوض والارتقاء به إلى مستوى تطلعات الشعب المغربي والحركة النسائية وجميع نساء المغرب اللواتي يعانين في صمت، بمختلف مناطق المملكة سواء بالحوضر أو بالقرى النائية.

لقد كان طموحنا هو إعداد قانون منصف للمرأة باعتبارها نصف المجتمع، والتي شكلت ولازالت تشكل أكبر مدرسة للأجيال عبر التاريخ، وبصمت تاريخنا الوطني بتضحيات جسام بنيت على نكران الذات والتضحية من أجل الحفاظ على أسرتها واستقلال وطنها وحماية وحدته.

السيد الرئيس،

ونحن نعمل على دراسة هذا المشروع استحضرا في فريق الأصالة والمعاصرة بالإضافة إلى موقف حزبنا الحداثي الديمقراطي لقضية المرأة، والذي يرمي إلى تحقيق المناصفة الفعلية والنموذجية للمرأة المغربية القوية المناضلة الوطنية بدل الشعارات الرنانة، باعتبارها مكونا وفاعلا أساسيا في المجتمع، وكذا التجارب الرائدة والناجحة للمرأة المغربية، والتي تستحق منا أكثر من الحماية والإنصاف في إحقاق حقوقها وتمكين كرامتها.

استحضرا كذلك نضالات الحركة النسائية المغربية الحافلة بالتضحيات والأجساد والنجاحات، خصوصا مذكراتها الترافعية النموذجية بخصوص هذا المشروع، والتي تجاهلتها الحكومة وانكبت على إعداد المشروع بشكل انفرادي، إخلالا بمبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الدستور.

استحضرا كذلك الإحصائيات والمؤشرات الدولية والوطنية المقلقة، والتي تدق ناقوس الخطر منذ سنوات لحدود يومنا هذا، نظرا لما تتعرض إليه المرأة من عنف بمختلف أنواعه، فمن بين هذه النماذج نورد هنا:

- نتائج البحث الوطني الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط حول العنف ضد النساء بالفضاءات العامة بالمدن المغربية لسنة 2009، أنه " من

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لابد من الإشارة العنف ضد النساء يتخذ أشكالا متعددة. قد يكون جسديا وقد يكون جنسيا كما قد يكون نفسيا واقتصاديا فنحن بصدد ظاهرة جد معقدة. وعليه كان لزاما أن يحيط مشروع القانون بجميع أشكال العنف وهو الأمر الذي تم تداركه في مجلس النواب.

إن تعقد الظاهرة وانتشارها الإسراع في إخراج نص قانوني لتدارك الفراغ ومعالجته. وأؤكد أن النساء اليوم في أمس الحاجة لهذا القانون، بينما تبقى الممارسة هي ما سيفرز النقائص والفراغات التي يمكن تداركها في المستقبل. حيث الإشكالية الحقيقية في نظر فريقنا هي أن جودة وصرامة النصوص القانونية في هذا المجال تبقى قاصرة في الحد من ظاهرة العنف ضد النساء. والدليل على ذلك أن العديد من الدول المتقدمة لديها ترسانة قانونية جد متقدمة ومع ذلك مازالت هذه الظاهرة متفاقمة في مجتمعاتها، ولم تستطع القطع مع الممارسات والأفعال التي تدخل في نطاق العنف ضد المرأة. فالأمر يتعلق بظاهرة كونية تعاني منها مختلف المجتمعات ولا يجب النظر إليها من جانب إيديولوجي.

ويجب أن ينصب النقاش اليوم على مستوى أداء مختلف المتدخلين سواء القضاء أو الأمن والسلطات العمومية وإعطاء هذه القضية الوزن الذي تستحقه. كما أن السؤال الذي يجب طرحه هو ما إذا كنا تتوفر اليوم على ما يتطلبه تنزيل مقتضيات القانون.

- هل تتوفر على الموارد البشرية المؤهلة من مساعدين اجتماعيين؟

- هل تتوفر على العدد الكافي من الأطباء النفسيين لمواكبة ومعالجة الضحايا؟

- هل البنيات الأساسية متوفرة خاصة ما يتعلق منها بفضاءات الإيواء وخطايا للتنع؟

بالإضافة إلى ذلك نؤكد في فريق العدالة والتنمية على ضرورة أن تكون المقاربة التي يتم وفقها معالجة ظاهرة العنف ضد النساء مقاربة شمولية تستحضر البعد التربوي. فالتربية والتحسيس والتوعية هي عمليات لا يجب إغفالها، بل هي الأساس.

فمجموعة من الأحداث التي نسمع بها حول العنف الذي تتعرض له المرأة في أماكن عمومية، كما أن بعضها يمارس من طرف قاصرين تسائل دور المجتمع والأسرة والمدرسة في الجانب التربوي وكذلك الإعلام الذي يلعب أدوارا حساسة قد تكون سلبية تذكى منابع هذه الظاهرة وقد تكون إيجابية من خلال التوعية والتحسيس، كما أن صرامة القانون تبقى من الأهمية بمكان.

وفي الأخير، نتمن التفاعل الإيجابي للسيدة الوزيرة مع عدد من

الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضررة بصحتها وسلامتها الجسدية؛

5- المشروع اقتصر على مبدأ العقاب والزجر دون تحديد مسؤوليات الحكومة وأدوار الحكومة في التربية والتنشئة الاجتماعية المناهضة للعنف والعنصرية وخصوصا القطاعات الحكومية المتدخلة (كوزارة الأسرة والتضامن والمساواة، وزارة التربية والتكوين والتعليم العالي، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، وزارة الثقافة والاتصال، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الصحة...) فهذه القطاعات في بلورة برامج تعليمية وتربوية تهدف إلى نبد العنف، وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في إطار المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. ولابد من التأكيد على أنه بالرغم من الجهود والإصلاحات التي باشرها المغرب منذ سنوات من أجل الارتقاء بالوضعية الحقوقية للمرأة منها على سبيل المثال اعتماد مدونة للأسرة سنة 2004 وقانون الجنسية لسنة 2007 وغيرها من المقتضيات الموزعة في نصوص قانونية مختلفة كقانون الحالة المدنية وقانون الشغل وغيرها غير أنها مازالت تعاني من كثير من أشكال الاضطهاد والتمييز وعدم الإنصاف. ويعتبر العنف أشد مظاهر انتهاك حقوق الإنسان تأثيرا على المرأة وأكثرها انتشارا على المستويين الوطني الدولي كما تشير الى ذلك تقارير المؤسسات الحقوقية الوطنية والدولية وهيئات المجتمع المدني، وهو الأمر الذي يطرح إشكاليات عدة تؤثر في التنمية الشاملة ومسلسل البناء الديمقراطي الذين تنشدهما بلادنا.

ومن هذا المنطلق هناك إجماع وطني على الضرورة الملحة والمستعجلة لوضع إطار قانوني لمحاربة هذه الظاهرة. وهو الأمر الذي بادرت إليه الحكومة من خلال إعداد هذا المشروع. وبالتالي فنحن نعتبره مدخلا قانونيا لمكافحة العنف ضد النساء، وذلك بالاستناد على إطار مرجعي يتمثل في المقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، خاصة الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1993 والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية مع الاستحضار بطبيعة الحال لشوايت الأمة وقيم المجتمع المغربي. وبالتالي فإن الجهود المبذولة من طرف وزارتك في إعداد مشروع القانون وفق منهجية تشاركية، مجهود معتبر وجدير بالتقدير والتشجيع.

لذا فإننا في الفريق الحركي نعتبر أن المصادقة على مشروع محاربة ظاهرة العنف ضد النساء من طرف الحكومة من الأهمية بمكان، نظرا لتناهي ظاهرة العنف التي أضحت تشكل ظاهرة مقلقة تلقي بظلالها على الاستقرار الأسري خصوصا والمجتمعي بصفة عامة، وللمقتضيات الجديدة التي جاء بها القانون، حيث ستمكن لا محال من توفير آليات جديدة حامية للنساء.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذا المشروع.
وشكرا.

5- مداخلة السيد محمد البكوري رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء؛

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون رقم 103.13، يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

هذا المشروع النموذجي والتاريخي سيدخل بلادنا ولله الحمد إلى مصاف الدول الراقية التي تسعى جاهدا إلى تحقيق المناصفة وتكريس مبادئ حقوق الإنسان، عبر المضي في إقرار مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين مبرزين في فريقنا أن هذا المشروع يعد ثورة تشريعية كبيرة سيملي بمقتضاها فراغا تشريعيا انتظرناه طويلا. حيث سيكون إحدى الدعائم الأساسية لحماية المرأة المغربية في مختلف مظاهر العنف باعتباره سلوك مشين ومدان ومرفوض.

السيد الرئيس المحترم،

لقد سعى المشرع المغربي من خلال هذا المشروع هذا الذي عمر طويلا داخل مجلسنا الموقر وناهر مدته السنتين حيث تعبننا في فرق الأغلبية من أجل إخراجه إلى حيز الوجود شاكرا للحكومة في شخص السيدة الوزيرة على صبرها وتفاعلها الإيجابي مع مقترحات كافة الفرق والمجموعات حيث قبلت 12 تعديل من أصل 90 تعديل منوها في هذا الإطار بالمقاربة التشاركية التي نهجتها الحكومة مع تعديلات مجلسنا الموقر والذي يكرس للتفاعل البناء. الذي ينعكس بالإيجاب على أداء مجلسنا الموقر بشكل خاص والبرلمان بشكل عام، رغم حساسية الموضوع والنقاش العمومي الدائر بشأنه منذ سنوات، حيث اشتغل فريقنا مع مختلف الفعاليات النسائية المهمة بالموضوع في ثلاثة مناسبات لمناقشة الموضوع، وطرح المقترحات البديلة لمقترحات الحكومة مشيدا بتعبئة مجلسنا بكافة مكوناته لإخراجه والذي نظم بشأنه يوما دراسيا كبيرا شارك فيه الجميع..

وفي جميع الأحوال، فإن فريق التجمع الوطني للأحرار، يسعى دائما إلى الإصغاء والاستماع إلى مقترحات مختلف الفعاليات المهمة بمختلف القضايا

التعديلات المقدمة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية والتي ستساهم لا شك في تجويد نص مشروع القانون ليرقى إلى مستوى تطلعات النساء المغربيات.

لكل هذه الاعتبارات سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع قانون العنف ضد النساء.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي نعتبره آلية قانونية أساسية وذات أهمية بالغة لمحاربة هذه الظاهرة.

السيد الرئيس،

في البداية، أود أن أنوه باسم الفريق الحركي بالمجهودات المبذولة من طرف وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية من أجل إعداد هذا المشروع، الذي جاء تفعيلا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة بتعزيز المساواة والنهوض بحقوق المرأة وحمايتها وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وتطبيقا للالتزامات الدولية للمغرب في مجال مكافحة التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

كما لا تفوتنا الفرصة دون الإشادة بالمقاربة التشاركية المعتمدة من طرف الحكومة ومجلس المستشارين لمناقشة مضامين هذا المشروع، من خلال تنظيم لقاءات وأيام دراسية، تهدف إلى إشراك ومساهمة المكونات السياسية والنقابية والجمعية والحقوقية واستثمار تجاربها في مناقشة وإغناء مضامين هذا النص القانوني.

السيد الرئيس،

بالرغم من التعديلات العديدة التي مست المنظومة القانونية الوطنية خاصة تلك المتعلقة بالقانون الجنائي، إلا أنها لم تستطع أن تضمن تحقيق معالجة نوعية للجرائم التي تستهدف النساء، والتي في نظرنا ترجع أساسا إلى عدم التنصيص بشكل دقيق وواضح على اعتبار أفعال العنف العمدي ضد النساء والفتيات جريمة.

وهنا وجب الإشارة إلى أن من أهم مميزات نص مشروع هذا القانون، أنه اهتم بتحديد وتدقيق الإطار المفاهيمي لعدد من المصطلحات وتقديم تعاريف متقدمة للعنف ضد النساء، وتعدد أنواعه وأشكاله بصورة شبه متكاملة، منها الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي.

كما يأتي هذا المشروع قانون، في إطار تنفيذ التزامات المغرب الدولية في النهوض بأوضاع المرأة وحمايتها من العنف وكل أشكال التمييز التي يمكن أن تتعرض لها ومن ذلك توصيات "الجلسة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة" الصادرة بتاريخ 15 مارس 2013، والتي من جملة ما أوصت به ما يلي:

- تؤكد اللجنة أن جميع الدول ملزمة، على كافة المستويات، أن تستخدم كافة الوسائل المناسبة ذات الطبيعة التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وينبغي أن تبذل الجهد اللازم لمنع والتحقق ومقاضاة ومعاينة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وكذلك الوصول إلى وسائل العلاج المناسبة للضحايا والناجين.

السيد الرئيس،

يعتبر محاربة العنف ضد المرأة مطلباً مجتمعياً، وطنياً ودولياً، وذلك لأن ظاهرة العنف ضد النساء تعرفها جميع الدول لا المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، حيث تشير التقديرات العالمية التي نشرت من قبل منظمة الصحة العالمية أن واحدة من كل 3 نساء (أي نسبة 35%) من النساء في أنحاء العالم كافة تَمَّ يتعرضن في حياتهن للعنف على يد شركائهن الحميين أو للعنف الجنسي على يد غير الشركاء.

كما أكدت هذه التقديرات بأن الكثير من هذا العنف، هو عنف الشريك. فنفيد في المتوسط نسبة 30% من النساء المرتبطات بعلاقة مع شريك بأنهن يتعرضن لشكل معين من أشكال العنف الجسدي أو الجنسي على يد شركائهن في حياتهن في جميع أنحاء العالم، كما أكدت بأن هناك على الصعيد العالمي نسبة تصل إلى 38% من جرائم قتل النساء التي يرتكبها شركاء حميون.

وقد حاول المشروع القانون تغيير وتتميم بعض الفصول من مجموعة القانون الجنائي المغربي وكذلك بعض المواد من قانون المسطرة الجنائية المغربي، كما تضمن هذا المشروع مقتضيات تنص لأول مرة على إحداث خلايا ولجان مشتركة للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

السيد الرئيس،

سيرا على درب الإصلاح المؤسساتي والحقوقى الذي تشهده بلادنا خلال العقدين الأخيرين من تاريخنا المعاصر والخطوات المهمة التي قطعتها بلادنا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية والجماعية، فلا يسعنا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب سوى التنويه بمضامين هذا المشروع الذي سوف يشكل بلا شك- لبنة حقوقية إضافية في الترسانة التشريعية لحقوق الإنسان ببلادنا، تعنى بالعمل على محاربة العنف ضد المرأة والذي لا تزال تعاني منه نسبة من النساء المغربيات على الرغم من المكاسب التي حققتها والمساهمة الكبيرة والفعالة لهن في جميع مناحي الحياة

المعروضة اليوم للنقاش داخل مجلسنا الموقر، ويعمل على ديباجتها وصياغتها لتكون مقترحات بديلة، بالإضافة إلى مساهمته كمكون أساسي داخل الأغلبية الحكومية.

السيد الرئيس المحترم،

رغم تواجد هذا القانون فأكد أن تنزيله ستعترضه العديد من الإشكالات على اعتبار أن الخلاف، قد يثور حول كيفية مقارنة هذه الظاهرة الحد من آثارها، بين من يرى أن المدخل لذلك يكمن في المقاربة المنهجية والشاملة وبين من يعتبر الزجر والعقاب أنجع وسيلة للعلاج وسيكون هذا النص الذي نعتبره في فريقنا معيارياً ومتماسكاً فهو كفيلاً بضمان الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف وخلق آليات مندمجة للتكفل وفي انتظار تنزيل النص تبقى بالنسبة إلينا أولوية الأولويات لذلك فإننا سنكون منفتحين مستقبلاً على كل المستجدات التي ستنضاف إلى هذا المشروع من أجل أن يكون مشروعاً متكاملًا. ضمن موقعنا، داخل الأغلبية، وانسجاماً مع ما سبق ذكره حول هذا المشروع، في هذه المداخلة فإن فريق التجمع الوطني للأحرار سيصوت عليه بالإيجاب.

6- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي يحظى لدينا بالأهمية الكبيرة نظراً لاهتمامه بقضية المرأة التي تعتبر من أبرز القضايا المجتمعية ببلادنا.

بداية، لا بد من توجيه الشكر للسيدة الوزيرة على العرض القيم الذي تقدمت به أمام أنظار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذا التفاعل الإيجابي الذي أبدت خلال جميع مراحل مناقشة هذا النص.

لا شك أن العنف ضد الإنسان عموماً، والنساء على وجه الخصوص، أي كان مصدره أو مرتكبه أو سببه أو ظروف ممارسته، أو جميع الملابسات المحيطة به، هو سلوك مشين ومدان ومرفوض.

ولاشك أيضاً أن السعي لمحاصرته وتطهير المجتمع من ويلات أمر مطلوب وملح، وفي هذا الإطار فإننا نثمن مجهودات الحكومة في إعداد هذا المشروع وذلك من أجل تمكين المغرب من نص قانوني معياري متماسك وواضح، كفيلاً بضمان حدود معقولة من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، وخلق آليات مؤسسية ومندمجة للتكفل كما جاء في الورقة التقديمية لهذا المشروع.

مرارا إلى اتساع هذه الظاهرة واتخاذها لأبعاد خطيرة، مما يفرض تحمل كل الجهات لمسؤولياتها من أجل حماية المرأة المغربية ورد الاعتبار لها وحماية مكتسباتها على مستوى مدونة الأسرة وبعض التقدم الذي حققته بلادنا لإنصافها وفتح مجال المؤسسات في وجهها.

إن محاربة العنف ضد النساء يتطلب نفسا طويلا وجرأة واردة حقيقتين بالنظر إلى فرص الإفلات من العقاب التي يتمتع بها مرتكبو العنف.

إذا كان من الثابت أن دستور 2011 رفع سقف الحقوق والحريات ونص في تصديره، الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه، على سمو المواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب فور نشرها على التشريعات الوطنية، فإنه من الثابت أيضا أنه وضع إطارا معياريا وطنيا لمناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء عن طريق إقرار المساواة والمناصفة وحظر التمييز بين الجنسين إلا أن التباطؤ في تنزيل مقتضيات الدستور حال دون مواجحة أشكال العنف المتفشي، والذي أصبح يتخذ عدة أشكال في ظل أزمة القيم وليس أزمة النصوص التشريعية فقط، هذه النصوص التي إما لا تتلاءم مع احتياجات المجتمع، وإما تتسم بعدم الجودة وصعوبة التطبيق.

في سياق هذا الفوران التشريعي، وبعد محاض طويل وعسير تمثل في مبادرات حكومية مختلفة منها مشروع قانون أعدته كتابة الدولة في الأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي سنة 2006، ومشروع قانون مناهضة العنف الزوجي الذي أعدته وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن سنة 2008، جاءت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في الحكومة الحالية، بمشروع قانون 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. وأمام محدودية الترسنة القانونية السارية المفعول في تأمين الحماية اللازمة للمرأة، وكذا الالتزامات الدستورية والحكومية والدولية، يأتي المشروع الحالي من أجل تمكين المغرب من نص قانوني معياري متماسك وواضح كفيل بضمان الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف وإحداث آليات مؤسسية ومنهجية للتكفل بالضحايا من النساء.

وقد نص المشروع على مقتضيات وتدابير جديدة لم تكن من قبل منصوص عليها في مختلف القوانين كمدونة الأسرة والقانون الجنائي، كتجريم بعض الأفعال، باعتبارها عنفا ضد المرأة كالامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية والإكراه على الزواج والمساس بجرمة جسد المرأة وتبديد أموال الأسرة بسوء نية...

تجريم كل صور التحرش الجنسي بالمرأة وتشديد العقوبات إذا ارتكب الفعل من طرف أشخاص معينين، كزميل في العمل أو شخص مكلف بحفظ النظام أو أحد الأصول أو المحارم...

تشديد العقوبات على بعض الأفعال إذا ارتكبت في ظروف محددة، كالعنف ضد المرأة الحامل أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بلادنا، وكذا تبوأ المرأة المغربية لمهام ومناصب جد هامة وتحقيقها لإنجازات لا يمكن معها إلا الوقوف تقديرا وإكبارا لمساهماتها في تطوير المجتمع وبناء الدولة الحديثة والعصرية. والسلام عليكم ورحمة الله.

7- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من أخطر الآفات الاجتماعية الراهنة التي تجتاح أغلب مجتمعات العالم بصفة عامة، والمجتمع المغربي بصفة خاصة. ولعل من أهم المؤشرات التي تعكس درجة خطورة هذه الظاهرة تزايدها وانتشارها على نطاق واسع. فقد ازداد انتشار السلوك العدواني في كثير من مجتمعات العالم، ولاسيما في مجتمعنا الذي كان يمتاز بنوع من الهدوء والاستقرار والطمأنينة، وصار العنف ضد المرأة ظاهرة اجتماعية، يعكس الجانب الأخرافي المهدد للبنية الاجتماعية للأسرة والمجتمع. وبالنظر لما تلحقه هذه الظاهرة من أضرار جسمية ونفسية واجتماعية للمعتدي عليه، لم تعد ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة فردية فحسب، بل أصبحت ظاهرة اجتماعية تهدد أمن واستقرار المجتمع على حد سواء.

فقد أوضحت التقارير الرسمية أن ظاهرة العنف ضد المرأة في تنامي مستمر ففي إحصائيات تقدمت بها منظمة الصحة العالمية أنه "من بين كل ثلاث نسوة في العالم تتعرض واحدة على الأقل في حياتها للضرب أو الإكراه على الجماع أو لصنوف أخرى من الاعتداء والإيذاء" وإذا كان العنف ضد المرأة منتشرا في جميع أنحاء العالم، فإن الأمر خطير يستدعي مراجعة حقيقية لبنية العلاقات الاجتماعية السائدة بين الرجال والنساء.

شهدت السنوات الأخيرة بروز توافق عالمي ووطني حول اعتبار العنف الممارس ضد النساء انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا على أساس الجنس ومسا بجرية النساء.

وقد أحرز المغرب تقدما في مجال تعزيز مكانة النساء وتحسين أوضاعهن، وتم تكريس هذه المكتسبات وتوسيع نطاقها بموجب المقتضيات المتقدمة لدستورية 2011 الذي يحظر كل أشكال التمييز ويمنع في فصله 22 المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي، في أي ظرف شخص وفي أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.....

إلا أن العنف الذي تتعرض له النساء لا يسمح لهن بالتمتع بالحقوق التي يكفلها لهن الدستور المغربي ومدونة الأسرة وباقي التشريعات ذات الصلة. فهو إشكالية مجتمعية وظاهرة إنسانية مرضية أصبحت تؤرق المجتمع المغربي بكل فئاته وتطلعاته الأسرية والمدنية والمؤسسية، والتي تسجل التقارير تفاقها وتعدد أشكالها ومصادرها... وقد نبهنا في الفريق الاشتراكي

تؤدي إلى المتابعة أحيانا خصوصا إذا اقترنت بعامل تصفية الحسابات والشكايات الكيدية، لاسيما وأن فئات عريضة من مستعملي أدوات التواصل ذات مستوى وعي متدني قد لا تقدر ولا تفرق بين ما قد يمكن أن يكتيف على أنه أفعال أو أقوال أو تسجيلات أو رسائل هاتفية لها طبيعة جنسية، وقد يفهم منها أنها للترفيه والترويح فقط ويفهمها الطرف الآخر على أنها تلميحات ذات طبيعة جنسية.

لذلك والى حين تقديم التعديلات من طرف الفرق البرلمانية لتجويد النصوص وتوخي حماية الضحايا مع الانتصار لمبدأ المحاكمة العادلة، نتمنى ألا يصبح قانون محاربة العنف ضد النساء عنفا تشريعييا ضد الرجال والنساء على السواء.

وفي الأخير مما تعددت المداخل في تفسير ظاهرة العنف ضد المرأة، إلا أنه لا يمكن النظر إليها من زاوية واحدة، فالظاهرة معقدة ومتشابهة الأمر الذي يتطلب الوقوف على مختلف المتغيرات المرتبطة بها، والمؤثرة فيها. إلا أن أهم عامل يمكن في تأثير أساليب التنشئة ومن ثم ضرورة إعادة النظر في الأساليب التربوية بما يتماشى وفق الحقوق الإنسانية لكل فرد مما كان جنسه. ولن يتم ذلك إلا من خلال صياغة مفاهيم وأساليب تربوية تعزز مكانة كل فرد في الحياة الاجتماعية سوى كان ذكرا أو أنثى، ونشر ثقافة السلم والأخوة والرأفة بين الأفراد حتى تساهم المرأة والرجل في بناء الحضارة الإنسانية.

8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة بخصوص مناقشة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء بالجلسة العامة. لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا الموضوع.

في البداية لابد من الإشارة إلى أن الهدف من مشروع القانون، حسب مذكرة التقديم، هو تمكين المغرب من نص قانوني معياري متماسك وواضح كفيل بضمان الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف وخلق آليات مؤسساتية ومنهجية للتكفل، تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة اللازمة والتوجيه الصحيح والسليم نحو مختلف الخدمات المتاحة والولوج إليها، مع الحرص على ضمان سرعة التدخلات ونجاعتها لمختلف الجهات المعنية بتطبيقه وإعماله، وذلك عبر وضع إطار مفاهيمي محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات الداخلة في مجال العنف ضد النساء، مع إحداث هيئات وآليات للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وكذا إحداث آليات للتنسيق بين المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهم

الوالدين.

اعتماد تدابير حائية جديدة في إطار التدابير المسطرية، كإبعاد الزوج المعتدي، أو إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن أو منع القتراب من الضحية أو من سكنها أو الأبناء أو مجرد ممتلكات الأسرة ومنع المعتدي من التصرف فيها...

المشروع يتحدث عن مجموعة من أنواع العنف التي تكون المرأة عرضة له كالعنف الجسدي الذي يتمثل في كل فعل أو امتناع يمس أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.

العنف الجنسي والذي يتمثل في كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بجمرة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعمل في ذلك، العنف النفسي والذي يتجلى في كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وطمأنيتها أو بغرض تخويفها أو ترويحها.

أما العنف الاقتصادي فيمكن تحديده من خلال كل فعل امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

كما عمل المشروع على إنشاء لجنة وطنية تضم فروعاً محلية وجمهورية داخل الأقاليم المغربية تعنى بقضايا النساء ضحايا العنف.

وبغض النظر عن الإيجابيات والسلبيات، فإن بعض الفصول قد تشكل مساسا ببعض الحقوق والحريات، منها مقتضيات الفصل 1-448 التي جاءت فضفاضة وقد تؤدي إلى تأويلات قد تمس بجرية الرأي والتعبير، لأن التقاط الصور قد يكون بموافقة الشخص وربما إثر خلاف أو تصفية حسابات يتم تقديم شكاية بحجة عدم الموافقة. كما أن تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع الصور في الأمكنة الخاصة قد يطرح إشكالية الأمكنة الخاصة والعامة، وقد يجعل الشخص محل اتهام في أي وقت وحين. إضافة إلى أن بت التسجيلات أو المعلومات دون موافقة أصحابها قد يؤدي إلى بعض الانزلاقات.

من جهة أخرى، فإن جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة 1-503 من المشروع ستواجه حتما بصعوبة التطبيق؛ إذ إن أي نص تشريعي متعذر التطبيق لا جدوى منه؛ بحيث كيف يعقل أن تتمكن المتحرش بها في الطريق العام من أن تتقدم بشكوى ضد من تحرش بها؟ إضافة إلى ذلك قد تفتح هذه المادة المجال لتفسيرات وتأويلات مصدرها تصفية الحسابات، خصوصا بالنسبة للزملاء في العمل أو بمناسبة إرسال وتبادل الصور؛ إذ قد يرسل زميل في العمل صورة أو فيديو عبر "واتساب" أو أدوات التواصل الإلكترونية في إطار الترفيه وتبادل المعلومات، ويفسر من طرف المتلقي على أن الأمر يتعلق بإشارات جنسية أو ذات طبيعة جنسية، أو قد يتعلق الأمر بإبداعات شعرية أو أدبية وقد

تحديثية شاملة لكل القطاعات الأخرى، من أجل إعدادها وتأهيلها للمشاركة الفعالة، في تقوية السياسات العمومية الخاصة بمحاربة كل أشكال العنف ضد النساء. فالواقعية تقتضي وضع القوانين بما يتناسب مع إمكانات تفعيلها وأجرتها على أرض الواقع، أما الاكتفاء باجتياز النصوص القانونية دون تعبئة الموارد الكفيلة ببعث روح الحياة فيها، فهذا ضرب من الوهم والعبث. ويمكن التأكيد على ذلك من خلال الملاحظات التالية:

النص يتحدث عن مجموعة من الآليات الخاصة بالتكفل بالنساء والأطفال، وهي عبارة عن خلايا مركزية ولجان وطنية وجمهورية ومحلية، تتكون اللجنة الوطنية من عدة جهات وإدارات كالعدل والداخلية والصحة والشباب والأمن الوطني والدرك الملكي ومندوبية السجون، وهذا الكم الهائل من مكونات اللجنة الوطنية يجعل عملها صعب التحقق؛ النص غير واضح في تحديد القصد بالتحرش الجنسي ولم يرسم حدودا واضحة لهاته الجريمة وإنما وضعها في قانون بعد أن غلفها بغلاف سميك لا يكاد يوضح معالمها؛

إضافة إلى أن هذا القانون يكرس النظرة العقابية لظواهر اجتماعية من الصعب الحد منها أو التخفيف منها بالقانون، بل لا بد من نشر وعي اجتماعي وثقافة قيّمة تعتمد الأخلاق والقيم، واحترام الآخر، أكثر مما تعتمد على الخوف من القانون؛

غياب دور المجتمع المدني في النص، بحيث أصبح اليوم مطالب بقوة للقيام بدوره إلى جانب القانون في الإسهام في بناء مجتمع متماسك يحترم الآخرين ويحرص على عدم المساس بهم على جميع المستويات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا نرى في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل أن منطق التدبير السليم يقتضي بداية، توفير البيئة المناسبة للعمل المشترك، بدل القفز على المراحل المنهجية الأولى، للوصول بسرعة إلى ارتجال مشروع قانون مختلف. فالنتائج بالبداية هي من جنس المقدمات، فإذا كانت آلية الإعداد مختلفة، فإن الحصيلة بلا شك ستكون متواضعة. كان من الأولى على الدولة، أن تعيد بناء الثقة بين مرافقها ومرتفقيها من النساء ضحايا العنف، لتشجيعهن أكثر على تبليغ ما يتعرضن له من ممارسات منافية للكرامة الإنسانية. مع توفير الحماية لهن، والتكفل بهن ودعمهن إن اقتضى الحال.

وفي اعتقادنا كانت أولى الإشارات الإيجابية، في مسار بناء الثقة، هي إشراك المجتمع المدني والنيابات في بلورة مشاريع القوانين ذات الحساسية الاجتماعية والثقافية، كهذا المشروع. فمن منطلق العمق المجتمعي لموضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي، كان حريّا بالسلطتين الوزاريّتين أن

وتجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة.

ويتجسد التزام الدولة في تشريع قانون مستقل قائم بذاته لمنع العنف القائم المبني على النوع والذي من المفروض أن يكون قانونا شاملا يغطي المنع والحماية والعقاب وجبر الضرر، ويجرم كل أنواع وأشكال العنف والممارسات الضارة سواء في المجال الخاص المتعلق بالأسرة أو في المجال العام المتعلق بالمجتمع ككل.

وللإشارة فإن نصف مشروع القانون الذي بين أيدينا تحيل على منظومة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية ويترتب عن ذلك إدماج هذه المواد مباشرة بالقانون الجنائي لتصبح هذه المواد جزءا منها وتندوب في مقتضياتها، ويبقى مضمونه يتجلى في تعريف العنف وآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تبقى التسمية القانونية الصحيحة للمشروع قانون. وكان حريا أن يكون الاسم "مشروع القانون متم ومعدل لمقتضيات مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء".

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل؛ لا بد أن نسجل مجموعة من الملاحظات بخصوص هذا المشروع قانون، فمنها ما يلي:

اعتماد مجموعة من البرامج والقوانين، التي تهم مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي وحده لا يكفي، مادامت المصاحبة الإجرائية والهيكلية لهذه القوانين لازالت معطلة، إلى حين توفر إرادة سياسية جادة للدولة للقطع مع كل أشكال العنف ضد النساء، و ما يؤكد غياب هذه الإرادة هو الفشل الذريع الذي تمتى به كل البرامج المعتمدة من طرف الدولة على مدى عقود في هذا المجال؛

لعل الإنكباب من خلف المكاتب المغلقة على إعداد التصورات القانونية وبرامج العمل والمخططات، والاقتران على إخراجها جبرا للمخاطر فقط، دون مراعاة الإمكانيات الكفيلة بتنزيلها على أرض الواقع، ليفقدتها (التصورات) روح الحياة. وبالتالي نكون أمام قوانين ولدت ميتة بعد محاض طويل؛

كما أننا نستغرب كيف أسهمت وزارة العدل، في صياغة وإعداد مشروع قانون 103.13، وإخراجه وفق هذه الصيغة، وهي الأدرى بمكامن الضعف والقصور في منظومة العدالة بشكل عام، ومحدودية اضطلاعها بأدوارها الأصلية، فضلا عن تلك الجديدة المنوطة بها، وفق مقتضيات المشروع الجديد، التي لن تكون إلا عبئا إضافيا، يضاف إلى كاهل الجهاز القضائي المغربي، في ظل الإكراهات الراهنة؛

وفي غياب تأهيل وتخليق وتطوير القطاع. بموازاة مع إطلاق سياسة

-II-

لم يفيت القانون أن يستحضر خصوصية العنف الذي يستهدف النساء كجنس بجميع أشكاله وأنواعه، كما وضع إشكالية العنف ضد النساء في إطار التدابير الجزية المعدلة لمقتضيات القانون الجنائي.

وللتذكير، فإن القانون الجنائي نفسه عرف في المدة الأخيرة تعديلات في اتجاه حماية النساء من جميع أشكال العنف، من خلال الإصلاحات الجزئية التي حصلت فيه خلال العشر سنوات الأخيرة.

ومشروع القانون هذا يأتي كذلك في إطار صيرورة بناء المدونات القانونية التي تكون المنظومة العامة والشاملة لحقوق الإنسان.

ومن أعمدها الأساسية قانون العقوبات أو القانون الجنائي، الذي أصبح يتضمن بين ثناياه قوانين خاصة تستثنيه عن القواعد العامة التي تكون سياسة العقاب، بجانب قانون المسطرة الجنائية الذي ينتظره كذلك الإصلاح، باعتباره جوهر القانون المنظم للحريات في إطار سياسة واضحة.

-III-

قد يبدو من الوهولة الأولى بأن مشروع القانون لم يستجب للعديد من مطالب الحركة النسائية. ويظهر أن هذا "الحلم" سيبقى ورشا مفتوحا ومسارا متطورا، على أساسه يبني تطور الحركة الحقوقية وتطور التشريع المغربي في السياق التاريخي الموازي لتطور منظومة حقوق الإنسان واندماجها في منظومة كونية تتفاعل بشكل قوي مع المبادئ المساواة الكاملة.

ورغم ما قد يشوب المشروع من نواقص، فهذا لا يقلص من أهمية المشروع، ما دام المشروع سيبقى خاضعا للتقييم، وسيجسد على أرض الواقع، مفرزا مكانا للخلل والضعف، والتي قد تستدعي تدخل المشرع مجددا لتصويبها وتقويمها.

وهذا لا يمنعنا من القول بأن هذا المشروع يعتبر إيجابيا في صيرورته وفي فلسفته ومنطقه.

وبالرغم مما قد نسجله من ملاحظات أو مؤاخذات على مشروع قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ارتأينا من باب التفاعل الإيجابي المثمر، دعم مشروع قانون رقم 103.13.

تبادرا إلى إشراك المجتمع المدني، في إعداد مشروع قانون 103.13، وفق مقاربة تشاركية وتفاعلية، استنادا لما أولته أسمى وثيقة في البلاد، لهذا الشريك الحيوي من أدوار اقتراحية، تسهم في تدبير الشأن العام. ولذلك، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت ضد المشروع قانون.

-9- مداخلة مجموعة العمل التقديمي:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

يعتبر مشروع قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء العنف القائم على أساس الجنس شكلا من أشكال التمييز، كما يؤكد على مبدأ "العناية الواجبة" لضحايا العنف، ويبادر إلى خلق انسجام بين الإطار القانوني والسياسات العمومية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء، بجانب الحرص على تمكين النساء ضحايا العنف من سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية.

-I-

وهو مشروع يتوخى الاستجابة للعديد من ملاحظات وتوصيات اللجن الأومية بخصوص العنف ضد النساء، ويساير ما ورد في دليل الأمم المتحدة للتشريعات في مجال مناهضة العنف ضد النساء، كما يساهم في تنزيل وتنفيذ وتعبئة المبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة جميع أشكال الميز ضد النساء التي صادق عليها المغرب.

كما يندرج ضمن سلسلة من القوانين التي تعمل من جهة على تنزيل مضامين الدستور المتعلقة بالمساواة وحضر التمييز بسبب الجنس، وخصوصا الفصل 19 الذي نص على المساواة الكاملة بين النساء والرجال في كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، بجانب المقتضيات الدستورية الضامنة للسلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص.

إن التصويت والمصادقة على مشروع قانون رقم 103.13 فيه تفاعل إيجابي، ولو جزئيا، مع مطالب الحركة النسائية المغربية.